جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث في ظل قانون 12/15

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص : قانون الأسرة

إعداد الطالبة
ولد بوشيبة ابتسام

اشراف الاستاذ
د . طعيبة عيسى

لجنة المناقشة

- ..... رئيسا
- د . طعيبة عيسى مقررا
- ..... ممتحنا

2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليا وعلى والديا و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة النمل الآية 19

الحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى على نعمه، التي لا تعد و لا تحصى، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك العظيم و سلطانك، فلله الحمد من قبل و من بعد على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " **طبيعة عيسى** " الذي أفادنا بالتوجيهات العلمية القيمة بخصوص خطوات البحث و النصائح الهادفة و الخادمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " **بريكي محمد** " الذي بدوره لم يبخل علينا بالتوجيهات وفك الغموض الذي كان يعترض عملنا هذا، و نشكر كل من علمنا حرفا، فكرة أو مبدأ، إلى كل الأساتذة الكرام في قسم " **كلية الحقوق قانون الأسرة**" كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص

إلى المدير: **زيان عاشور** " **الجلفة**"

و إلى كل من كانت له يد في إنجاز هذا العمل و إخراجه إلى النور سواء من قريب أو بعيد، إلى هؤلاء جميعا..

نتقدم إليهم بالشكر الجزيل و جميل العرفان، و الله المستعان.

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من قال فيهما الله عزوجل: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

إلى من رباني و أحسن تربيتي، و غرس بداخلي القيم و المبادئ و الأخلاق دون اكتفاء إلى من أوصاني و أحسن وصيتي، هذا الذي كان سندا لي بالدعاء في كل صلاة ، أهديك أبي ثمرة جهدي و نجاحي، تمنيت أن تكون بجانبي وتشاركني فرحة نجاحي وكلك فخر بي، لكن أنا على يقين أنك سعيد في قبرك، رحمك الله و أكنك فسيح جناته

إلى قمر ظلمتي ، و الشمعة التي تحترق ليضيء نورها دربي إلى من غمرتني بعطفها و حنانها وسهرت علياّ الليالي، و مسحت دمع أحزاني و أفراحي... أمي الحبيبة رعاها الله .

إلى أجمل و أغلى هدية في الوجود إخوتي و مصدر قوتي و عزمي : " بن عياد سفيان "

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا المجهود المتواضع.

" ولد بوشيبة ابتسام"

المـــقدمـــة

اتجهت جل التشريعات الحديثة لوضع نصوص قانونية محكمة لحماية الطفل و ذلك من خلال سن تدابير وقائية و حمائية للطفل الحدث مراعاة للأسباب و الظروف التي تدفع هذا الأخير الوقوع في الجريمة و يرى جانب من الفقه أن تلك الأسباب متعددة لا سيما منها الوقعة بالإهمال الأسري و فك الرابطة الزوجية بالطلاق بغض النظر عن الصورة التي يقع فيها و التي ينتج عنها مجموعة من الآثار سواء كانت آثار مالية (المهر، المتعة، النفقة، الميراث)أو آثار غير مالية (العدة، ثبوت النسب، الحضانة،.....) و لعل أهم أثر من آثار الطلاق يكمن في الحضانة نظرا لارتباطها بالأبناء باعتبارهم همزة الوصل الوحيدة المتبقية بين الأب والأم و ذويهم بعد الطلاق ، و لأن الأطفال من أجمل النعم التي منحها الله للإنسان و هم زينة الحياة الدنيا و عماد المستقبل، يجد الإنسان واحة الأمل و بسمة الحياة، و بقدر ما تكون العناية بهم بقدر ما يكون مستقبل الأمم والشعوب فهم رجال الغد و عدته .

و قبل أن تعرف الإنسانية حقوق الإنسان و حقوق الأطفال نجد أن الشريعة الإسلامية و منذ ما يقرب من ألف و أربعمائة عام اعترفت بوجه عام للإنسان والطفل بشكل خاص بحقوق و ضمانات لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من جوهرها و ألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها وتوعدت من يخل بها بعقاب في الدنيا والآخرة ، قد تطرقت إلى كافة شؤون الأطفال و قضاياهم وطريقة تربيتهم و كيفية التعامل معهم وحقوقهم الشرعية و الأدبية و أوصت الشريعة بالإحسان إليهم والرفق في التعامل معهم و عدم تكليفهم بأمور فوق طاقتهم و لقد ورد في القرآن الكريم[1] و السنة النبوية العديد من الآيات و الأحاديث التي تدور جميعها حول حقوق الأطفال و هي كثيرة ومتعددة الجوانب فمنها ما هو متعلق بالأسرة

[1] د.طعيبة عيسى ، حق المحضون في السكن في القوانين المغاربية للأسرة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017-2018 ، ص 06.

– يقول الله عز و جل في الآية 46 من سورة الكهف « **المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير ثوابا و خير أملا. وهم منحة الله وعطيته وهذا مصداقا**» لقوله تعالى في الآية 49 من سورة الشورى (**الله خالق السماوات و الأرض يخلق ما يشاء و يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء ذكورا**)

، و منها ما هو متعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه مما يؤكد شمولية هذه الحقوق و التماسها بالعالمية فهي تخاطب كافة البشر على اختلاف أجناسهم ، و لأن الأطفال هم الذخيرة الحقيقية و هم أمل الأمم في غدها و عدتها القوية لمواجهة المستقبل حظيت حقوق الطفل و قضاياه باهتمام كبير من كافة قطاعات المجتمع و مؤسساته المختلفة بدء من الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشا فيها الطفل و يتفاعل مع أعضائها على المستوى المحلي و انتهاء بالمنظمات الدولية ، لم يكلف المشرع بحماية الطفل حيال قيام الحياة الزوجية فقط ، بل تولى أيضا وضع الوسائل اللازمة لحمايتهم في حالة انفصال هذه العلاقة ، فان اختار الزوجان الانفصال ، فلا يجب أن يكون ذلك سببا في تذبذب الأبناء و تشردهم و ضياع مصالحهم .

و على صعيد جل التشريعات لا سيما منها المغاربية فقد عرفت تطورا تشريعيا هاما بتجسد في إصلاحات تشريعية سواء من حيث القانون الإجرائي أو الموضوعي كالقانون الجنائي أو القانون المتعلق بالأسرة ، الحالة المدنية ، الشغل ....فجميع هذه القوانين جاءت لتعزيز حماية الطفل كفئة هشة في المجتمع تستدعي الحماية التشريعية، و ذلك من منطلق أن التشريع يظل من أهم الآليات لإقرار القيم الأخلاقية و المبادئ القانونية لتنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع و التي توجت في الأخير بإصدار قوانين خاصة بالطفل تهدف أساسا إلى حمايته باعتباره لا يملك حماية لنفسه و لا الحصول على حقوقه .[1]

و لعل أهم هذه التشريعات التي تمس فئة الأطفال تلك المنظمة للأسرة التي تحاول أن تجمع و توحد و تحافظ على استقرار الأسرة وكيانها وعدم جعل أفرادها عرضة للتشرد و البؤس و الضياع من خلال التوفيق بين ثوابت الشرع باعتبار أن الإسلام الدين الرسمي للبلدان المغاربية و بين مراعاة حاجيات الشعوب في العصر الحديث و التزامات بلدانها الدولية ، و ذلك بانطلاق من مرتكزات أساسية من أهمها الملائمة بين المرجعية الإسلامية كمصدر للتشريع و كذا بين المرجعية الكونية المنصوص عليها في العديد من الاتفاقيات و

[1] د.طعيبة عيسى ، مرجع سابق ، ص 09

المواثيق الدولية باعتبارها نتاجا حضاريا و إنسانيا خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل و التي انضمت إليها الدول المغاربية جميعا .

أهمية الدراسة

تثور أهمية هذا البحث المخصص لدور قاضي الأحداث في حماية الحدث الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، باعتبار أن الأطفال هم أهم فئة في المجتمع، و أحد أعمدته التي يقوم عليها ،كما أن الأحداث الجانحين هم المجرمون الكبار في الغد، لذا يتوجب إصلاحهم و حمايتهم لأن عدم معالجة الإجرام لديهم يؤدي إلى المساس بسلامة و أمن المجتمع ، و كذا معرفة مدى فعالية الاجراءات المطبقة و المنوطة من طرف قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث و قدرته على الإصلاح باعتباره هو الذي يتولى جميع مراحل الدعوى الخاصة بالأحداث من مرحلة البحث و التحري و التحقيق إلى تطبيق التدابير و متابعة الحدث داخل المؤسسات و المراكز إلى غاية خروجه من المؤسسة ، وصولا إلى كشف الإبهام و معرفة مدى نجاعة السياسية المطبقة من طرف قاضي الأحداث تحت ظل القانون الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

لعل تلك الأهمية التي يحضى بها هذا البحث المذكور أعلاه كان هو الدافع الباعث لأن أساهم فيه و لو بالقليل ، و لأن جل التشريعات الحديثة اتجهت في وضع ترسانة قانونية محكمة في حماية الطفل و دور القضاء في ذلك ، و منه أردت أن أضطلع لما جاء به المشرع الجزائري في حماية الطفل و خاصة دور القضاء في الإصلاح و وضع تدابير للحماية.

الصعوبات

من أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد بحثي تتمثل في أن موضوعنا مرتبط تماما بقانون 15/12 المتعلق ق ح ط، و هو قانون حديث الصدور نسبيا، حيث لم يتطرق إليه الكتاب و الباحثين التي تسهل على الباحث الإلمام في الموضوع، مما أدى إلى نقص

المراجع المتخصصة، على اعتبار أن مكتبتنا يتعلق بعدد كبير من كتب التي تتعلق بدراسة الأحداث بصفة عامة و لم يتطرق أي أحد إلى دراسة بشكل مفصل خصوصا ما يتعلق بدور القضاء في حماية الأحداث الجانحة بحيث يوجد نقصا هائلا من المراجع ، و كذلك عامل الوقت الذي لم يكن كافيا للبحث في الموضوع.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي عثرت عليها أثناء البحث و جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع:

الأولى بعنوان":الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، لعلي القصير، و التي تطرقت إلى الحماية الجنائية للحدث الجانح في القسم الثاني من الدراسة، كما و جدت بحثين لرسالة ماجستير، الأولى لحاج علي بدر الدين بعنوان "الحماية الجناية للطفل في القانون الجزائري " و الثانية أطروحة دكتوراه للأستاذة درياس زيدومة، تحت عنوان" :حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، و ما يلاحظ في هذه الدراسة أنها بالرغم مما تضمنته من نصوص و أحكام إلا أنها ركزت على الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي فقط .

و الثالثة الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، و هي عبارة عن أطروحة دكتوراه للباحث: حمو بن إبراهيم فخار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة،2015/2014 حيث تطرق إلى مهام قاضي التحقيق كجزء من أطروحته وفقا لقانون حماية الطفل الجديد 12/15 ، بينما كانت دراستي ملمة و شاملة و خاصة فقط باختصاصات قاضي الأحداث وفقا للقانون الجديد لحماية الطفل12/15، لكن هذه الدراسات كانت في ظل أحكام قانون الاجراءات الجزائرية قبل إلغائها بقانون حماية الطفل، كما أنها لم تتطرق للحماية الاجتماعية للحدث الجانح، و إنما اقتصرت على الحماية القضائية فقط، لكن لا أنكر استفادتي من بعض ما جاء فيها لإتمام دراستي.

الإشكالية

و منه نحن بصدد أمام الإشكالية الرئيسية لهذا البحث : **ماهي الآليات القانونية الحمائية التي سخرها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث من أجل حماية الطفل الحدث الجانح ؟**

منهج الدراسة

دراسة هذا الموضوع فرضت علينا منهجا تحليليا يستند إلى البحث في كل النصوص القانونية ، و المنهج الاستقرائي في تحليل النصوص القانونية الضابطة لقانون حماية الطفل الجديد، و المنهج الوصفي من خلال التعرض لدور قاضي الأحداث في حماية الطفل .

خطة المذكرة

لدراسة هذه الإشكالية ارتأيت أن أقسم البحث وفقا لخطة ثنائية من فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث قبل المحاكمة و الذي قسمته بدوره إلى مبحثين، في الأول تناولت فيه حماية الحدث في مرحلة البحث و التحري الأولي ، و المبحث الثاني درست فيه حماية الحدث للحدث في مرحلة التحقيق ، أما الفصل الثاني تناولت فيه دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث أثناء المحاكمة و في التنفيذ و الذي قسمته بدوره إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول قاضي الأحداث و إجراءات محاكمة الطفل الحدث و المبحث الثاني تناولت فيه تنفيذ الأحكام القضائية ضد الحدث الجانح.

الفصل الأول

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث قبل مرحلة المحاكمة

بالرجوع للنصوص القانونية نجد أن مشرع الجزائري قد وضع نصوصا تقرر الحماية الإجرائية للحدث الجانح ، وحرصا من المشرع فقد نظم الأحكام المتعلقة بها بموجب نصوص خاصة من شأنها أن تقي مثل هؤلاء الأحداث من خطر الإجرام هذا من جهة ومن جهة أخرى توفير الظروف الاجتماعية والنفسية لهم من أجل تحقيق الاستقرار لحياتهم و مستقبلهم.

و منه قد خص لهم إجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة البحث والتحري مرورا بتحريك الدعوى العمومية على التحقيق مع الأحداث الجانحين، والمميزات الهامة التي خصهم بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة، وكما خص هيئات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث وهي تختلف من حيث تشكيلتها واختصاصاتها وخصائص هامة تتميز بها والتي تخدم و تراعي فيها مصلحة الأحداث، و تكريسا لهذا الغرض قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية الإجرائية في مرحلة البحث و التحري الأولي و المبحث الثاني إلى الحماية الجنائية للحدث في مرحلة التحقيق.

المبحث الأول :الحماية الإجرائية في مرحلة البحث و التحري الأولي

البحث و التحري الأولي هو إجراء أولى يرمي إلى الكشف عن ملابسات الجريمة و جمع الأدلة و البحث عن المجرم و هو تحقيق ابتدائي تقوم به عناصر الضبطية القضائية.

فهذه المرحلة هي دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى سواء بالنسبة لحقوق المتهم أو بالنسبة لحق الدولة في العقاب، و تنطلق هذه المرحلة بإجراءات البحث والتحري و التي تتسم بالدقة و السرعة و كذا على التحقيق الذي يعتبر فرصة ثانية لتمحيص الأدلة على النحو الذي يكفل الحيلولة دون التسرع في المتابعة الجزائية ، حيث قسمت هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق إلى أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث في هذه المرحلة في المطلب الأول و إلى كيفية التصرف في نتائج البحث و التحري في المطلب الثاني.

المطلب الأول : حماية الحدث في مرحلة البحث و التحري

وضع المشرع ضمانات قانونية من أجل حماية الحدث الجانح في مرحلة البحث و التحري وهذا ما نجده في القانون رقم 15-12 لقد حدد أوجه حمايته، و لهذا سوف نرى في الفرع الأول التوقيف للنظر و في الفرع الثاني إخطار الولي الشرعي للحدث ، أما في الفرع الثالث إجراء فحص طبي ،وفي الفرع الرابع وجوب حضور محامي.

الفرع الأول : التوقيف للنظر

وضع قانون حماية الطفل ضمانات للحدث الجانح اتجاه الضبطية القضائية تتعلق أساسا بإجراء التوقيف للنظر، نظرا لكونه إجراء خطير و فيه مساس بحرية الأشخاص، و تتجلى الحماية القانونية للحدث الجانح في مجال التوقيف للنظر.

أولا: تعريف التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليس يأمر به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة في مكان معية و طبقا لشكليات

زمنية يحددها القانون حسب الحالات و يستمد التوقيف للنظر أساسه القانوني من الدستور حسب المادة 47 من دستور 1996 أما المادة 48 منه فقد تضمنت بعض التفاصيل قد أشارت إلى إخضاع هذا الإجراء إلى الرقابة القضائية نظرا لحساسة إجراء التوقيف للنظر فقد قصره المشرع على ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من ق.ا.ج.[1]

و نجد الأساس القانوني للتوقيف للنظر هو نص المادة 59 من دستور 2016 حيث تنص " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحجز إلا ضمن الشروط المحددة و طبقا للأشكال التي نص عليها [2]" ، و كذلك المادة 51 فقرة الأولى من ق إ ج ج التي تنص " إذا أرى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر". [3]

و إذا تعلق الأمر بأفعال ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة و كان من الضروري سماعه دون حضور محاميه و بإذن من وكيل الجمهورية يتم سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء و شيك على أشخاص آخرين .

ثانيا: شروط توقيف الطفل الجانح للنظر

انطلاقا من مبدأ الشرعية الإجرائية فإن أي دليل يتم الحصول عليه عن طريق إجراء توقيف باطل يكون باطلا، لأن ما بني على باطل فهو باطل، ويكون هذا الإجراء باطلا عندما لا تراعى فيه الشروط المقررة قانونا، وأساس ذلك هو خطورة الإجراء على الحرية

[1] المادة 15 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية

[2] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 المؤرخ 27 جمادي الأول عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016

[3] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج ر عدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015

الشخصية، وتتمثل الشروط المقررة قانونا لتوقيف الطفل الجانح للنظر في السن القانوني للتوقيف و نوع الجرائم المشتبهة التي يتم فيها التوقيف و مدة التوقيف و أحكام تمديدها.

1- السن القانوني و نوع الجرائم محل التوقيف

طبقا للمادة 48 السابقة الذكر فإنه لا يمكن إطلاقا اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الطفل الجانح الذي يكون سنه أقل من 13 سنة، كذلك حسب المادة 49 ، فإنه يكون محلا للتوقيف، الطفل الجانح الذي يبلغ من العمر 13 سنة كاملة.

و يقصد بالطفل حسب قانون حماية الطفل في مادته الثانية، كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، أما الطفل الجانح فهو وفقا لنفس المادة الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات.

وبناء على نصوص المواد فإن الطفل الجانح يجب أن يبلغ من العمر 13 سنة كاملة حتى يكون محلا للتوقيف أما الطفل الجانح ما بين 10 و 13 سنة فلا يكون محلا لذلك، مع الملاحظة أن الطفل ما بين 10 و 13 سنة في قانون الإجراءات العقابية الفرنسي يمكن توقيفه للنظر لمدة 12 ساعة إذا توافرت ضدهم دلائل قوية على ارتكابهم جناية أو جنحة عقوبتها أقل من 5 سنوات سجنا على أن يقدموا مسبقا أمام القاضي المختص.[1]

و يتم توقيف الحدث الجانح للنظر وفقا للمادة 49 في فقرتها الثانية في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، و في الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا في الجنايات.

و غني عن البيان أن الجنح المخلة بالنظام العام أوردها المشرع في المواد من 144 إلى 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، أما الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا هي ما تسمى بالجنح المشددة، إذ أن عقوبة الجنحة حسب المادة 5من نفس القانون هي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009 ، ص 36

القانون حدودا أخرى، فإذا تجاوز الحبس في حده الأقصى هذه المدة بناء على نص القانون تكون الجريمة جنحة مشددة[1] ، أما الجنايات فهي الجرائم التي تكون عقوبتها إعدام أو سجن مؤبد أو سجن من 5 سنوات إلى 20 سنة ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، و عقوبة السجن المؤقت فيها لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.[2]

2- مدة التوقيف و أحكام تمديدها

يمكن لضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات الأولية توقيف الطفل للنظر إذا كان سنه يفوق 13 سنة كاملة واشتبه في ارتكابه لأحد الجرائم المحددة، ولكن قبل ذلك يجب عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، فضلا عن ذلك يجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة، و يلاحظ أن اعتناء المشرع بتحديد مدة التوقيف للنظر بدقة وعدم ترك المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية[3]، أبرز وجه تتجلى فيه مظاهر الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد بالغين كانوا أم أحداث، فطولها أو قصرها مؤشرا على مدى احترام الدولة لحقوق الأفراد وحرياتهم، كما أن حجز الحرية مدة التوقيف لا يلتجأ إليه إلا استثناءا لضرورة التحريات وكشف الستار عن الجريمة، ولهذا يجب عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في إبقاء الموقوف مدة طويلة إذا كان الأمر لا يستدعي ذلك .[4]

و كاستثناء على القاعدة العامة ورد النص على حالات واردة على سبيل الحصر[5] ، يمكن فيها تمديد مدة التوقيف للنظر حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 49 السابقة الذكر أنه يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات

[1] خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر ، 2010 ، ص 176

[2] المادة 5 والمادة 5 مكرر من قانون العقوبات

[3] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ، 2013 ، ص 46

[4] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص50

[5] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010 ، ص66

الجزائية وفي هذا القانون .

و بالرجوع إلى أحكام تمديد مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية نجدها كما يلي:

أولا مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ثانيا مرتين عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .

ثالثا ثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

رابعا خمس مرات عندما يتعلق الأمر بجرام موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

و بالرجوع إلى أحكام تمديد مدة التوقيف للنظر في قانون حماية الطفل فإن الفقرة الرابعة من المادة 49 السابقة الذكر تنص على أن كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة ، و الملاحظ على نص الفقرتين الثالثة و الرابعة أن المشرع جعل من سن الطفل سببا لتقليص مدة التوقيف للنظر الأصلية والاستثنائية[1].

الفرع الثاني: إخطار ولي الحدث الموقوف للنظر

عند توقيف الحدث للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية ألزمهم المشرع الجزائري إخطار الممثل الشرعي للحدث بحيث وجب على الضباط وضع تحت تصرف الطفل كل الوسائل اللازمة الاتصال بأسرته و محاميه و تلقي الزيارات فهذا شرط إلزامي أي ضمانة وضعها المشرع للحدث في مرحلة البحث و التحري وهذا ما نجده في المادة 50 من قانون رقم 15-12 التي تنص على أنه" :يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زياراتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015 ، ص 358

الإجراءات الجزائية وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر .[1]

الفرع الثالث: إجراء فحص طبي

نصت على حق إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر المادة 51 من قانون حماية الطفل، إذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية وجوبيا الاستجابة لطلب الفحص الطبي، وما يزيد من تأكيد هذا الإلزام هو أن شهادة الفحص الطبي يجب أن ترفق بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، وهو دليل على حرص المشرع على حماية الطفل الموقوف من كل أشكال التعذيب والقسوة[2].

و يختار لإجراء الفحص طبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي،و كتأكيد على احترام حقوق الموقوف للنظر جعل أمر تعيين الطبيب بصفة مبدئية من اختصاص الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر عليه ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، وفي حقيقة الأمر فإن وكيل الجمهورية يستطيع أن يندب طبيبا لإجراء الفحص الطبي للموقوف في أي لحظة كان عليها التوقيف للنظر، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الطفل الجانح الموقوف أو ممثله الشرعي أو محاميه، وتتأتى هذه الإمكانية من خلال أن وكيل الجمهورية يقوم بزيارة أماكن التوقيف، فقد يثار لديه شك في تعرض الموقوف للتعذيب أو المعاملة القاسية فيستطيع تأكيد شكه بندب طبيب، ويمكنه ذلك حتى ولو لم يكن لديه أي شك، من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، وبمنح وكيل الجمهورية حق تعيين الطبيب، أضاف المشرع إلى صف الموقوف للنظر جهة تعمل على ضمان أكبر حماية لحقه في الفحص الطبي.[3]

الفرع الرابع: وجوب حضور المحامي

نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل في المادة 54 على حق الطفل

[1] المادة 50 من قانون 12/15 ، المرجع السابق

[2] المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها ما قبل الأخيرة بقولها "الفحص الطبي إجباري للقصر"

[3] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص99

الجانح في الاستعانة بمحامي يدافع عليه أثناء سماعه عند توقيفه للنظر، بل وجعل أمر حضوره وجوبي[1]، و الأكثر من ذلك أنه إذا لم يكن له محامٍ، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص ليعين له محام [2]، عن طريق قانون المساعدة القضائية.[3]

و تضيف المادة 54 من فقرتها الثالثة أنه في حال عدم حضور المحامي يمكن سماع الطفل الجانح بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف ولكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وفي حال وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، وفضلا عن ذلك و طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من نفس المادة فإنه يمكن سماعه من دون حضور المحامي ولكن وفقًا لأحكام المادة 55 من نفس القانون، التي تقضي بوجوبية حضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا، و يشترط لذلك ما يلي:

أولا أن يكون سن الطفل بين 16 و 18 سنة.

ثانيا أن تكون الأفعال المنسوبة إليه أحد الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي جرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

ثالثا أن يكون من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

رابعا الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

و من هنا تظهر الأهمية التي منحها المقنن الجزائري للأحداث الجانحين بحيث أنشأ هيئات قضائية خاصة بالنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاض مكلف بالأحداث، و

---

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون حماية الطفل على (إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.)

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون حماية الطفل على (وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.)

[3] بوهنتالة ياسين و رمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، منظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 يومي 05 / 04 ماي 2016 ، ص 04

على غرار ذلك أوكل لوكيل الجمهورية بأن يقوم بالوساطة في المخالفات والجنح في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجانح للجريمة، وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية، فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالوساطة ويقوم برفع محضر الوساطة إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل التأشير عليه.

المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث و التحري

أسند المشرع لضباط الشرطة القضائية عامة مهمة تلقي الشكاوي و البلاغات و جمع الاستدلالات و استثناءا إجراءات التحقيقات الابتدائية في حالة الإنابة القضائية، و ألزمهم كذلك بتحرير محاضر بخصوص ذلك دون تفرقة بين البالغين والأحداث، إلا أنه منح حق التصرف في نتائج عملهم إلى وكيل الجمهورية بعدما يرسلونها إليه حسب نص المادة 18 فقرة 2 من ق إ ج ج التي تنص على ما يلي :" و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة."

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراء الوساطة في الفرع الأول و إلى كيفية طلب فتح التحقيق في الفرع الثاني ثم تحريك الدعوى العمومية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: إجراء الوساطة

عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة 02 من القانون رقم 15-12 بأنها" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" .

كما يمكن تعريف الوساطة الجنائية بأنها وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التعاون بين أطراف الدعوى(الجاني والمجني عليه) .[1]

و هناك من يسمي الوساطة بمصطلح المصالحة الجنائية باعتبارها أحد صور العدالة الرضائية و هي أسلوب ودي لإنهاء المنازعات بين المتهم والضحية في نمط معين من

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1991، ص121

الجرائم ، و تكون الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا، و يجريها وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية [1].

كما هو وارد بنص المادة 111 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية[2] ، فقد تكون الوساطة شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة ، فإن كانت مكتوبة يدون في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق و آجال التنفيذ و يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بل يعد سندا تنفيذيا، و يتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع من شأن الأحكام و القرارات القضائية الواردة بالمادة 2/147 من قانون العقوبات .

و لقد اعتمد المشرع الفرنسي هو الآخر بموجب القانون المؤرخ في 04 جانفي1993 المعدل والمتمم ووفقا للمادة 41 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصادر في 01 ديسمبر 2014 وسع دائرة الأجهزة المخول لها إمكانية الصلح ، و منح للنيابة العامة و المؤسسة المكلفة بالتحقيق أو محكمة الحكم إمكانية اقتراح تدبير على الحدث و إجراءات المساعدة أو الإصلاح تجاه الضحية من أجل المصلحة العامة بعد موافقة هذا الأخير و يجوز إجراء الوساطة في كل من الجنح و المخالفات و في أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل باستثناء الجنايات التي تجوز لا فيها الوساطة .[3]

و هذا بالنسبة للأحداث على خلاف البالغين التي تجوز فيهم الوساطة فقط في

[1] خلفي عبد الرحمان الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ب ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015 ، ص 135

[2] محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص 11

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 136

المخالفات و بعض الجنح المحصورة في المادة 37 مكرر 2 التي تنص على ما يلي ": يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم..... ، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات."

الفرع الثاني: طلب فتح التحقيق

إن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح وهذا حسب المادة 64 فقرة الأولى من قانون حماية الطفل ، و أن طلب فتح التحقيق يكون من طرف وكيل الجمهورية فيوجه طلب فتح التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث.

كما أن نفس القاضي يمكن أن يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية للنيابة العامة أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة، بينما يوجه طلب فتح التحقيق في جنح الأحداث لقاضي الأحداث .[1]فإذن لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة ملتبس بها وهذا حسب أحكام المادة 67 من ق إ ج ج ، بمعنى أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يقوم بمباشرة التحقيق في قضايا الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى من طرف وكيل الجمهورية.

و هذا ما نجده أيضا في المادة 62 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي:" يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية".

و من خلال هذه المادة تبين لنا دور وكيل الجمهورية في رفع الطلب أي طلب فتح التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث وقاضي التحقيق ، و بدون هذا الطلب لا

[1] فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار البدر طباعة و النشر، سنة 2008 ،ص 187

يمكن لقاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يجري تحقيقا[1].

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية

تختلف طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث، ولهذا قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر، فسوف نتناول في العنصر الأول تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، و في العنصر الثاني تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة، أما بالنسبة للعنصر الثالث تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني.

أولا:تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة بناءا على طلب فتح التحقيق[2] الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي الأحداث إما إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.[3] و إن النيابة العامة هي وحدها– كأصل عام–التي خول لها القانون صلاحية متابعة الحدث في الجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح حتى ولو كان القانون يخول لبعض الإدارات الحق في رفعها مباشرة أمام الجهات القضائية .[4]

و ذلك بتوجيه عريضة إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات، و قاضي الأحداث في قضايا الجنح وفقا لنص المادة 32 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي : "يختص قاضي الأحداث..... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية ".....، و على قاضي الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى القيام بإجراء تحقيق سابق في الجريمة المرتكبة .

أما في حالة ارتكاب الحدث مخالفة يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم ضبط

---

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر ، الجزائر، الطبعة 04 ، 2008 ، ص 157

[2] يعتبر طلب فتح التحقيق أول إجراء في الدعوى العمومية تباشر به النيابة العامة تطبيقا لأحكام المواد 1،60،67/29،4 من ق.إ.ج.

[3] زيدوس درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1 ،دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،2007 ، ص 102

[4] Cf. Jean-François RENUCCI, Le droit pénal des mineurs, Presses universitaires de France 2ème édit, 2001, p.81.

المخالفات و إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة وذلك لغياب نص يخص الأحداث، فنص المادة 394 من ق إ ج ج تنص على أنه " :ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم و إما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية." و تثبت المخالفات بمحاضر أو تقارير ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في حالة عدم توفرها بشهادة وذلك حسب نص المادة 400 من ق إ ج ج التي تنص على ما يلي " :تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها[1] ".".

ثانيا:تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة

إن قاعدة الفصل بين جهات التحقيق والحكم غير معمول بها في مجال الأحداث، حيث أن التحقيق فيها يتولاه قاضي الأحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في قضايا الجنايات والجنح بصفة استثنائية، هذا وقد خولت المادة 67 في فقرتها الثالثة من ق إ ج ج التي تنص على ما يلي " :ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه[2] " و لكن لصلاحية رئيس المحكمة و المتعلقة برئاسة الجلسة وحفظ النظام، فقد سمح له القانون بصلاحية النظر في الدعوى العمومية والفصل فيها إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة، ويحيل الملف على الجهة المختصة في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جناية.[3]

ثالثا:تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

إلى جانب حق النيابة العامة وكذا القضاة في تحريك الدعوى العمومية للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يحق للمدعي المدني أن يدعي مدنيا وهو ما نصت عليه الفقرة

[1] المادة 400 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[2] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2009-2010 ،ص 134

[3] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2005 ، ص 19

الأولى من المادة 63 من قانون حتمية الطفل ، وهذا في الحالتين التاليتين:

1-الحالة الأولى :إن سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام إليها بدعواه المدنية إلا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

2-الحالة الثانية :بناءا على الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون حماية الطفل يحق للمدعي المدني المبادرة بتحريك الدعوى العمومية لكن إدعاءه سيكون أمام قاضي التحقيق للمختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث .[1]

و عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة من المتضرر هي جنحة أو جناية فليس للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية مباشرة ، أما إذا كانت مخالفة فيجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة المخالفات مع إدخال النائب القانوني عن الحدث في الخصومة أثناء المحاكمة ،[2] و يكون ذلك وفقا للقواعد العامة طبقا لنص المادة 394 من ق إ ج ج التي تنص على أنه " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم و إما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية."

[1] سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 115

[2] أحمد شوقي الشلقاني، ميادين الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الساحة المركزية، ين عكنون ، الجزائر ، 2003 ، ص 82

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحدث في مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من المراحل المتابعة وكذلك أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير والقوانين لصالح الفرد، فهو مجموعة الأعمال التي تباشرها هيئة التحقيق لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة.

و كما سبق ذكره بأن التحقيق وجوبي بالنسبة للجنايات والجنح وهذا ما أكدته نص المادة 64 من قانون حماية الطفل، أما في المخالفات فهو جوازي ما لم تكن هناك نصوص تخالف ذلك و إجراء التحقيق كما يجري للبالغين يجري كذلك للأحداث الجانحين ولكن هناك بعض الاختلافات بين البالغين و الأحداث بحيث سنتطرق في هذا المبحث إلى الجهات المختصة في التحقيق المطلب الأول و إلى الضمانات و الحقوق المقررة للحدث في هذه المرحلة المطلب الثاني.

المطلب الأول: جهات التحقيق الخاصة في التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث

تختلف جهات التحقيق باختلاف الجريمة المرتكبة من قبل الأحداث والتي نص عليها المشرع الجزائري في ق إ ج ج حيث منح صلاحيات مباشرة التحقيق مع الأحداث الجانحين إلى قاضي الأحداث الفرع الأول وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الفرع الثاني ، و بعدها نتطرق إلى أوامر جهات التحقيق و طرق استئنافها في الفرع الثالث.

الفرع الأول :قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو الركيزة الأساسية في مجال قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم وفي بعض الحالات يحيل إلى قسم المخالفات وقسم الجنح ، إذن فقاضي الأحداث رغم كونه قاضي جزائي يصدر أحكام جزائية فهو يحقق مع الحدث الجانح ويتخذ تدابير الحماية والتربية والمشرع أعطى له صلاحية التحقيق والحكم وهذا كله حماية لهذه الفئة من الأفراد الأحداث، وعليه سنتعرض إلى كيفية تعيين قاضي الأحداث و إلى

الاختصاصات المخولة له.

أولا :تعيين قاضي الأحداث

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة عن مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في مجال الأحداث فإن المشرع الجزائري نص في المادة 61 من قانون حماية الطفل الشروط الواجب توافرها فمن يعين كقاضي للنظر في شؤون الأحداث وهي كالآتي[1] :

1- أن يكون قاضي ذو كفاءة .

2- العناية والاهتمام بشؤون الأحداث .

بالنسبة للشرط الأول :فإنه يتجسد في تكوين القاضي لمدة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاة و بعدها يتم تخرج الطالب من المدرسة دون أن يكون متخصصا في مجال معين فإما أن قاضي حكم أو قاضي نيابة و يتم اختيار جهة تنصيب بناءا على الإستحقاقي للطالب .كما أن نص المادة 61 من قانون حماية الطفل تؤكد بأن تعين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات .[2]

أما بالنسبة للشرط الثاني فيقتضي أن يكون القاضي ممن يهتمون في مجال الأحداث،كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال أو يكون له انضمام إلى جمعية من جمعيات الطفولة ويجب أن يكون متمكنا في علوم التربية وعلم نفس الطفل، وعلم نفس الطفل، وعلم الاجتماع الأسري و متمكنا كثيرا في علم إجرام الأطفال ، ولا تنتهي مهمته إلا بإصلاح الحدث و إعادة تكييفه في المجتمع .

ثانيا :اختصاصات قاضي الأحداث

اختصاص القاضي يقصد به الإمكانية التي يتمتع بها قاضي ما مقارنة مع غيره من القضاة، والاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية محدد في ثلاث معايير :الاختصاص

[1] مولاي ملیان بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب ط، الجزائر ، 1992 ، ص 437

[2] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص362

الإقليمي ،الاختصاص الشخصي ، الاختصاص النوعي.

1-الإختصاص الإقليمي (المحلي) لقاضي الأحداث

يكون الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين إما بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو بمحل إقامة والديه أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي ، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون حماية الطفل.[1]

2-الاختصاص النوعي

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، إلا أنه قيده من حيث الجرائم، فجعل تدخله مقتصرا على الجنح، و كذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات فاشترط أن تكون الجنحة أو المخالفات المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث، حتى لو ارتكب الجريمة فاعلين أصليين، أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني .[2]

3-الاختصاص الشخصي

خول المشرع الصلاحية لقاضي الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الجانحين أي الذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة بغض النظر عن الضحية أن يقل عمره عن18 سنة[3]. و ينظر قاضي الأحداث كذلك في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحصانة، وكذلك مصاريف الرعاية والإيداع وبشأن الإغفال الواضح لرقابة الحدث المودع لدى شخص طبيعي أو معنوي .

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لم يقتصر المشرع الجزائري على إسناد التحقيق القضائي في جرائم الأحداث لقاضي

---

[1] تنص المادة 60 من قانون 12/15 على ما يلي " : يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي...."

[2] زيدوس درياس، المرجع السابق، ص125

[3] محمد حزيط، مرجع السابق، ص 43

الأحداث فقط، بل خص به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، و الذي يختص بالنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، مما يمكن القول أن سلطات قاضي الأحداث فيما يتعلق بالتحقيق في المواد الجنائية ضيقة بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بحيث أن مهامه واسعة فهي تنحصر في الجنايات و الجنح المتشعبة وعليه سنتطرق إلى كيفية تعيينه وأهم الاختصاصات المخولة له.

أولا :تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لقد منح قانون 15-12 لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، و يتم تعيينه في كل محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي مهمته التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال ، وهذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة الأخيرة " يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[1] "

ثانيا :اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه و يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال معايير ثلاثة.

1- الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب جهة قرار تعيينه، فإذا عين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة أما إذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم .و استنادا للقواعد العامة يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مختصا محليا إذا:

*إذا وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهامه كقاضي تحقيق.

[1] محمد حزيط، مرجع السابق، ص 50

*و يختص متى كان محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيه مهامه كمحقق .

2- الاختصاص النوعي

ينازع قاضي التحقيق قاضي الأحداث في مهمة التحقيق في الجرائم الخطيرة، أي أنه تنحصر صلاحيته في التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة وهي على النحو التالي[1] :

أ) في حالة ارتكاب جناية بناءا على طلب وكيل الجمهورية سواء كان الحدث وحده أو مع أفراد بالغين ويكون التحقيق في هذه الحالة إجباري وهذا بمقتضى المادة 66 الفقرة 01 من ق إ ج ج " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات "

ب) التحقيق في الجنح المتشعبة و ذلك بناءا على طلب من وكيل الجمهورية و بصفة استثنائية ونزولا عند الطلبات المسببة لقاضي الأحداث .

ج) التحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جناية والمحالة إليه من قبل قاضي الأحداث بموجب قرار الإحالة الذي يتضمن إعادة تكييف وقائع القضية من جنحة إلى جناية.

د) النظر في الادعاء المدني الذي يبادر به المدعي المدني عند الدعوى العمومية التي تشترط بألا يرفع الادعاء المدني في هذه الحالة إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث التي تقيم بدائرتها الحدث .

3- الاختصاص الشخصي

يقوم قاضي التحقيق المختص الأحداث بالتحقيق مع المتهمين الأحداث في مادة الجنايات و كذا في مادة الجنح المتشعبة نزولا على طلب قاضي الأحداث .[2]

و يختص مع جميع الأحداث دون 18 سنة والفئة العمرية التي يطلب فيها وكيل الجمهورية بفتح تحقيق بشأنها ، و هذا ما نجده في المادة 49 من ق إ ج ج التي أبرز فيها

[1] شملال علي ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة الجزائر، 2017 ، ص 37

[2] Cf. Choukri KALFAT, Le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur, Revue des Sciences juridiques et Administratives, Université de Tlemcen, Faculté de droit, n03, 2005, p.23.

المشرع السن الأدنى للحداثة و هي 10 سنوات فلا يمكن متابعة الحدث الذي لم يبلغ هذا السن .

الفرع الثالث: أوامر جهات التحقيق و طرق استئنافها

خلال التحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب الجريمة، يمكن لجهات التحقيق أن تصدر لأوامر بشأن الطفل لضمان حمايته، وهذه الأوامر قابلة للطعن.

أولا :أوامر جهات التحقيق المختصة في قضايا جنح الأحداث

لقاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أوامر يمارسانها أثناء التحقيق مع الحدث وهي: التدابير المؤقتة ، الأوامر الجزائية ، أوامر التصرف في التحقيق.

1-التدابير المؤقتة :خول المشرع لجهات التحقيق سواء لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث سلطة إصدار مجموعة من التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث وهي أوامر ذات طبيعة تربوية ، وهذه التدابير نصت عليها المادة 70 من قانون حماية الطفل،ويمكن بالأمر بواحدة منها أو أكثر وتكون قابلة للمراجعة أو التغيير:

أ) تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ب) وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ج) وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.[1]

بحيث تضمنت تدابير الحماية تسليم الحدث إلى أوليائه أو المسؤولين عنه شرعا أو قانونا بغية إحاطته بالعناية والرقابة اللازمتين و السهر على تهذيبه وتوجيهه التوجيه الصحيح، حيث أن الغاية من تدابير الحماية هي إبقاء الطفل في محيطه العائلي و الاجتماعي إذا كان صالحا أو وضعه في بيئة بديلة وفي أقصى الحالات في مؤسسة تربوية تسهر على الرعاية الصحيحة .[2]كما خولت المادة أعلاه لقاضي الأحداث و لقاضي التحقيق

[1] المادة 70 من قانون 12/15، المرجع السابق

[2] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط 1 ، مؤسسة نوفل، بيروت لبنان ، 1986 ، ص 77

المكلف بالأحداث عند اقتضاء الأمر بوضع الطفل في نضام الحرية المراقبة ، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

2-الأوامر الجزائية :يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أثناء ممارسة أعمال التحقيق أوامر من شأنها المساس من حرية المتهم والتي تتمثل في :الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت.

أ) الأمر بالإحضار :لقد عرفت المادة 110 من ق إ ج ج الأمر بالإحضار على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا، بحيث يتخذ الأمر بالإحضار صورة تكليف القوة العمومية بإحضار الحدث ، و التحقيق معه بشأن الواقعة المنسوبة إليه.[1]

كما تنص المادة 116 من نفس القانون على أنه" :إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريقة القوة."و هو ما يفيد أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض الحدث المثول أمام قاضي الأحداث .[2]

ب) الأمر بالقبض :نصت عليه المادة 119 من ق إ ج ج[3] ، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

1) إذا كان المتهم هاربا.

2) إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.

و كما مكن المشرع لقاضي الأحداث جميع الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق و هذا في نص المادة 69 من قانون حماية الطفل، وعليه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بهذا الأمر بالقبض على الحدث في حال عدم امتثاله للحضور .

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3 ، دار الخلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2005 ،ص 53

[2] استعمل المشرع الجزائري في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح مجرم بدل من مصطلح الحدث المنحرف وهو مصطلح يطلق على الشخص المدان بجريمة كما أنه لا يتناسب مع الحدث على الإطلاق

[3] المادة 19 أمر رقم 155/66 المتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

ج) الأمر بالحبس المؤقت :يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة ،[1] لذلك اعتبره المشرع إجراء استثنائي حيث وضع له مبررات و ضمانات تتعلق خاصة بالمدة، وقد تضمنت المواد من 123 إلى 125 مكرر من ق إ ج ج ، وهذا في ما يخص البالغين أما فيما يخص الأطفال فقد نصت المادة 72 من قانون الطفل على أنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا ، حيث أن المشرع خص الأحداث بإيداعهم رهن الحبس المؤقت ولكن فقط البالغين من العمر 13 سنة فما فوق حيث لا يمكن إيداع الطفل الذي قل سنه عن 13 سنة بالحبس المؤقت .

أما بالنسبة لمدة التجديد فالجنح قابلة للتجديد مرة واحدة أما في الجنايات حسب المادة 75من قانون الطفل تجبر تمديد مدة الحبس وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

3) أوامر التصرف في التحقيق :إذا استكمل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق من التحقيق مع الحدث المجرم، يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إيداع رأيها وتقديم طلباتها ، وهذا ما بينته المادة 77 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي " :إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف." بعد الانتهاء من التحقيق يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها إذ نصت المادة 457 من قانون الاجراءات الجزائية على مايلي:"إذا تبين لقاضي التحقيق أن الاجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر".

أ) **الأمر بألا وجه للمتابعة** : ذلك الأمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر ، 2009 ، ص 129

الدعوى الجنائية لتوافر سبب من أسباب التي تحول دون ذلك.[1]

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة ، إذا ما كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل أي وصف جزائي ، أي لا تكون لا جنحة و لا مخالفة أو لا تكون هناك دلائل كافية ضد المتهم أو في حالة ما بقي الفاعل مجهول .[2]

و هذا حسب نص المادة 163 من ق إ ج ج التي تنص على أنه " :إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة[3]"

ب) الأمر بالإحالة : الأمر بالإحالة هو آخر أمر من أوامر التحقيق، و يهدف إلى إحالة المتهم إلى الجهة المختصة مرفقا بملف الدعوى و أدلة الإقناع و ينبغي أن يشمل على البيانات المألوفة في أوامر التحقيق، كاسم المتهم، وسنه و محل ميلاده ، والجريمة المنسوبة إليه بجميع أركانها.[4]

و قد نصت المادة 79 من قانون حماية الطفل على أنه " :إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة إلى قسم الأحداث ، إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص[5] "

ثانيا :استئناف أوامر جهات التحقيق

بناءا على ما تقدم يجوز استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث و قاضي الأحداث، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 76 من قانون حماية الطفل والتي أحالت على المواد من 170 إلى 173 من ق إ ج ج.

---

[1] مأمون محمد سلامة ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 666

[2] المادتين 459 و 460 من قانون الاجراءات الجزائية سابقا قبل إلغاءها بالقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[3] المادة 163 من ق إ ج ج ، مرجع السابق.

[4] طاهري حسين، المرجع نفسه، ص67

[5] المادة 79 من قانون 12/15، المرجع السابق

فنجد الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق يكون أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، ويكون الاستئناف بتقرير قلم كتابة المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ، و هذا بالنسبة للأوامر الجزائية أما بالنسبة للأمر بالتدابير المؤقتة فإنه يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و ذلك لمدة 10 أيام، وحسب المادة 170 من ق إ ج ج فإن الاستئناف يرفع من تاريخ صدور الأمر، و يرفع الاستئناف من طرف المتهم أو وكيله وذلك بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام، أما إذا كان المتهم محبوسا تكون العريضة صحيحة إذا تلقاها ضابط مؤسسة إعادة التربية حيث تقيد في سجل خاص، وتسلم هذه العريضة لقلم كاتب لمحكمة في ظرف24 ساعة من قبل المراقب الرئيسي للمؤسسة، كما أن الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد هذه الأوامر ليس له أثر مرفق .[1]

المطلب الثاني: ضمانات و حقوق الحدث أثناء التحقيق

إن مشكلة جنوح الأحداث من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة عمرية مهمة ،إلا وهي فئة الفتيان الصغار والمراهقين الشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وقد خصهم المشرع الجزائري بإجراءات وتدابير خاصة .

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة إلا أنه وحد الضمانات و الحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك ، و بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى ستة فروع، نتناول في الفرع الأول قرينة براءة الحدث، وفي الثاني حق الحدث في التزام الصمت، أما في الفرع الثالث الحق في حضور ولي الحدث، و الرابع حق الحدث بإبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه، و الفرع الخامس حق الحدث بالاستعانة بمحامي، و أخيرا في السادس تدوين التحقيق الابتدائي.

[1] المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: قرينة براءة الحدث

براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع في آن واحد، وقرينة البراءة ترتب آثار هامة بالنسبة لموقف المتهم أهمها أن عبئ إثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام وأن الشط يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة.[1]

إن الأصل في المتهم البراءة ، وقد أكد المشرع الجزائري على احترام هذا الحق حيث ارتقى به إلى مبدأ دستوري وذلك بالنص عليه في دستور 1996 في المادة 45 التي تنص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" ومن خلال هذه المادة نستخلص أن كل شخص بدون تمييز أين كان نوعه يعتبر بريئا سواء كان بالغا أو حدثا .[2]

وبذلك فإن قرينة البراءة لا تدحض إلا بصدور حكم نهائي بات يكون عنوان للحقيقة .[3]

الفرع الثاني: حق الحدث في التزام الصمت أثناء التحقيق

طبقا للقواعد العامة يقوم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم علما وصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، و ينبهه أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و يسجل ذلك في محضر، و للمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله و له أن يمتنع و يلتزم السكوت .[4] و أمام حق المتهم في الالتزام بالصمت أو عدم الإدلاء بأي تصريح بما في ذلك الإجابة عن الأسئلة و الاتهامات الموجهة إليه، فإنه من غير الجائز أن يعتبر ذلك الصمت بأنه اعتراف ضمني

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث(دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1991 ، ص75

[2] زروقي عاسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2014/2013 ، ص 136

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د ط، دار هومة، الجزائر ، 2003 ، ص 16

[4] تنص المادة 100 من ق إ ج ج : " ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الواقعة المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور"

بالوقائع المنسوبة إليه .[1]

الفرع الثالث: حق الحدث في أن يحضر وليه معه

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إخطار والدي الحدث أو وصية أو من يتولى حضانته المعروفين.

و حضور أحد والدي الحدث أو وصيه التحقيق بشكل ضمانة وحماية له من الناحية النفسية وكذا القانونية فحضور المسؤول القانوني إجراءات التحقيق برفقة الحدث ما من شك قد يحد من التأثيرات السلبية التي قد تتركها هذه الإجراءات في نفسيته .[2]

و كما نصت على هذا الحق المادة 38 الفقرة 2 و المادة 68 من قانون حماية الطفل و ما يفهم من نص هاتين المادتين أن الإخطار يستتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث بجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للحدث .

الفرع الرابع: حق الحدث في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه

يتحقق قاضي التحقيق حينما يتمثل أمامه المتهم لأول مرة من هويته ثم يحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة إليه ، وتتمثل أهمية ذلك في تعزيز حق الدفاع و تفعيله.

و كما يمكن لقاضي التحقيق إعلام الحدث بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب تكييف النيابة العامة وطبقا لما ورد في التحقيق[3] ، وهذا كله من أجل تهيئة نفسه و الدفاع عن نفسه.

الفرع الخامس: حق الحدث بالاستعانة بمحامي

حرص المشرع على حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي و جعله وجوبيا في الجنايات والجنح بدون أي قيد، بحيث يتمكن المتهم بواسطة محامي أي أن

---

[1] عبد الله أوهابية" شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري و التحقيق) ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائية، سنة 2009 ، ص 357

[2] المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية وهذا هو الأصل فالتحقيق يكون سري بالنسبة للجمهور وعلنية بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهم وضحايا

[3] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط6 ، دار هومة، الجزائر ، 2006 ، ص 69

يدرأ التهمة عن نفسه وهذا ما يؤكد عدالة القضاء .

و لا يجوز لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء فيما يخص التحقيق أو إجراءات المحاكمة دون حضور المحامي.

كما للمتهم الحق في طلب مهلة أو تأجيل التحقيق إلى حين حضور المحامي وتكون هذه المدة محددة قانونا " لا تتجاوز ثلاثة أيام "من اليوم الموالي للطلب، فلا يجوز لقاضي التحقيق رفض هذا الطلب مهما كانت الظروف أو الأحوال .[1]

الفرع السادس: تدوين التحقيق الابتدائي

بمقتضى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وجوب تدوين التحقيق الابتدائي، ضمانا لحق الخصوم، فيستطيع كل متهم الرجوع إليه وعدم توافره يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراءات .[2]

فتدوين التحقيق الابتدائي أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة، وحتى تكون إجراءاته أساسا لما قد يبنى عليه من نتائج، فتجمع أعمال التحقيق وجميع القرارات المتخذة وبدون جميع ذلك في محاضر يوقع عليها الأشخاص المستمع إليهم وتجمع في ملف من طرف قاضي التحقيق كل الإجراءات و الأمور المحقق فيها، وتكون موجهة لجميع من له علاقة بالقضية، من شاكي ومشتكي وشهود، لذلك يعتبر تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي وسيلة إثبات، لأنها تمثل السند الدال على حصولها، فضلا عن كونه يشكل ضمانة للمتهم في الدفاع عن نفسه.

[1] المادة 67 من قانون 12/15 السالف الذكر

[2] عبد العزيز سعد، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991 ، ص83

الفصل الثاني

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث أثناء مرحلتي المحاكمة و التنفيذ

أقر قانون الاجراءات الجزائية مبدأ أساسيا و هاما في معالجة جنوح الأحداث و هو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث و ليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين و في سبيل ذلك فرض هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي بحيث تتميز بالمرنة و البعد عن الشكليات المفرطة و خروج كثير من نقاط عن القواعد العامة .

و من خلال هذا يتسنى لنا أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول و إجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين، و لدراسة موضوع حماية الأحداث أثناء المحاكمة تقتضي تحديد ما يتمتع به الحدث من حماية في هذه المرحلة و لتوضيح ذلك يتعين علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى قاضي الأحداث و إجراءات محاكمة الطفل الحدث و ذلك بتحديد القضاء المختص بالفصل في القضايا الأحداث و إجراءاتها و نتناول في المبحث الثاني آليات تنفيذ الأحكام القضائية للحدث الجانح.

المبحث الأول : قاضي الأحداث و إجراءات محاكمة الطفل الحدث

إذا كان الهدف من المحاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة و تقييدها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو العقوبة فان الغاية من محاكمة الحدث تستند أساسا على نفس الهدف المقرر ببالغين، وذلك لان الحدث الجانح أو المعرض للخطر عادة ما يكون ضحية لعوامل شخصية اقتصادية و اجتماعية خارجة عن إرادته ، وذلك ما دفع المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر و محاولة تقويم انحرافاتهم و مصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي في إطار احترام حقوق الإنسان للطفل.[1]

إن الحدث يحظى بمعاملة خاصة و متميزة عن بالغين أثناء المحاكمة لأنه عادة ما يكون ضحية لعوامل اجتماعية و اقتصادية و نفسية و باعتبار أن محكمة الأحداث هي هيئة اجتماعية قانونية فهدفها الأساسي حماية الأحداث و تقويم انحرافهم و مصالحهم مع المجتمع وفق لمبادئ الحديثة لدفاع الاجتماعي و في إطار احترام حقوق الإنسان للطفل.

المطلب الأول : الاختصاص القضائي و الفصل في جرائم الأحداث

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة و متميزة عن غيرها من المحاكم و ذلك باعتبار هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح و تهذيبه بالدرجة الأولى و ليس بمعاقبة فهي بسيطة و مرنة من حيث التطبيق و خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث ، و تعد هذه الإجراءات في مجملها استثناءا عن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى الأمر 15/12 المتعلق بحماية الطفل أن تقوم الإجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف على أسس و قواعد جنائية اجتماعية تختلف عن تلك التي تتبع عند

[1] حساني محمد" الحماية الوطنية و الدولية للأحداث الجانحين "مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان كلية الحقوق،جامعة وهران ، 2009-2010 ، ص 90

محاكمة البالغين .[1]

لذلك نجد أن التشريع الجزائري الخاص بالأحداث أصبح يشكل بخصائصه الذاتية و المتميزة قاعدة كبرى في علوم الجنائية و مما نستنتج أن المشرع الجزائري خص قضاء الأحداث بمجموعة من قواعد خاصة من حيث التشكيل و الاختصاص و ضمن لحدث الجانح مجموعة من ضمانات و حماية خاصة لترافقه خلال المحاكمة.

الفرع الأول : قسم الأحداث تشكيله و اختصاصاته

أولا – تشكيل قسم الأحداث

نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الأحداث كان ينبغي تخصيص محاكم خاصة بهم و إن لم تكن مستقلة فهي على الأقل منفصلة بما منع الخلط بين الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث و الوظيفة العقابية لمحكمة الجنح حيث ينبغي أن يسود مناخا اجتماعيا إصلاحيا يقوم على حل المشاكل الاجتماعية و النفسية و العمل على دراستها و توجيه الحدث للاتجاه المناسب للتقويم و الإصلاح أو عقابية يتناسب و ظروفه النفسية و الشخصية من حيث الخطورة أو المسؤولية الأخلاقية التي تتوافر في حقه لدى ارتكابه للجريمة .[2]

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن إجراءات محاكمة البالغين، كان لزاما وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، لذلك كانت تشكيلة خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة بالمحكمة وكذا تمتعه بمكانة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث.[3]

بالرجوع لنص المادة 80 من قانون حماية الطفل يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة و يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

---

[1] زيدوس درياس، مرجع سابق، ص 310

[2] محمد عبد القادر قواسمية " جنوح الأحداث في التشريع الجزائري "المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992 ، ص 141

[3] قدور علي وآخرون، الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2004–2005، ص 36

و يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيين لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال،و يختار المساعدون المحلفون من قائمة محددة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

– يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين.[1]

أما بالنسبة للتشكيلة على المستوى المجلس القضائي، فتوجد في كل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس و مستشارين اثنين و يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين الضبط.

ثانيا – اختصاصات محكمة الأحداث

هو أهلية و سلطة المحكمة في اتخاذ إجراءات الفصل في الدعاوى فمتى ثبت للمحكمة ولاية القضاء و كان تشكيلها مطابقا كان لها الحق في النظر في الدعوى المقامة أمامها، و قد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث حسب المادة 60 من ق.ا.ج. بحيث تعتبر قواعد الاختصاص و لا يجوز التنازل عنها بل و يجب أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز أيضا التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى .[2]

1– الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

يعتبر الاختصاص الشخصي من أهم المواضيع الجزائية و مفاده أن تكون الهيئة القضائية مختصة من حيث الشخص الذي سيمثل أمامها و العنصر الشخصي قد ينصب على السن كما هو الحال بالنسبة للأحداث و قد ينصب على الصفة كما هو الشأن بالنسبة

[1] غسان رباح، حقوق وقضاء الأحدث دارسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة الثالثة، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، ، 2012 ص224 **(اقسم بالله العلي العظيم أن اخلص في أداء مهنتي و أن اكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد" و هذا طبقا لنص المادة 80 من الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل)**

[2] جيلالي بغدادي " الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية "، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2002، ص 34

للأشخاص العسكريين، و أن دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة الذي يحدد إذا كان قضاء الأحداث هو

أ –**الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث**

جاء نص المادة 442 من ق.ا.ج صريحا بتحديد سن الرشد الجزائية يكون بتمام سن الثمانية عشر كاملة ، و جاء في نص المادة 443 من نفس القانون أن العبرة في تحديد ما إذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجزائي يكون بيوم ارتكاب الفعل المجرم حتى لا يقع أي نزاع حول متى يعتد بسن الحدث مرتكب الجريمة .[1]

و يتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث إما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة التعريف الشخصية و في حالة انعدامها للقاضي إن يستعين بالخبرة للتحقق من أن الماثل أمامه و هو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك.[2]

الأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث الجانحين من كان سنهم لا يتجاوز الثامنة عشر و الأحداث المعرضين للانحراف متى كان سنهم لا يتجاوز الواحد و عشرون سنة، و بالتالي متى تجاوز الشخص تلك الأعمار أصبحت المحاكم العادة هي المختصة إلا أن المشرع الجزائري استثناءا عن القاعدة العامة ارجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادي و ذلك في حالتين:

الحالة الأولى :و هي حالة ارتكاب حدث لم يبلغ 18 سنة لمخالفة باختصاص الشخصي يكون لقسم المخالفات الخاص بالبالغين[3].

الحالة الثانية :حدث أتم 16 سنة ارتكب فعل إرهابي أو تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات العادية.

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2016، ص 134

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 282

[3] المادة 249 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية

ب-الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث

إن اختصاص قضاء الأحداث بمحاكمة الأشخاص البالغين يعد خروجا على القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الشخصي إلا أن المشرع الجزائري قد خص قضاء الأحداث بالفصل في الجرائم التي لها ارتباط وثيق بالحدث و تلك القضايا لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى :الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة و حالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث ،حيث خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوصي أو الوالدين أو الحاضن (أشخاص بالغين) بغرامة مدنية.[1]

الحالة الثانية :مسالة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن أحد الوالدين، متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك .[2]

2- الاختصاص المحلي لقضاء الأحداث

يقوم الإختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها.[3]

و الإختصاص المحلي يحدده مبدئيا قرار تعيينه سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم، وبالتالي يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المنحرفين بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو بمحل إقامة والديه أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى.[4]

و قد حددت تلك الضوابط المتعلقة بالاختصاص المحلي لقاضي الأحداث المادة

---

[1] المادة 481 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، د ت ن ، ص 180

[4] جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1999 ، ص 105

451/ف03 بقولها" :يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.[1]

3 – الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات الأحداث على أساس طبيعة الجريمة و جسامتها، و قانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم.

حيث حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

1–الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب.

2–النظر في قضايا الأحداث ضحايا جناية أو جنحة وفقا لشروط التي حددتها المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية التي بينت انه إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ 16سنة عمره من احد والديه أو وصيه أو حاضنه فان لقاضي الأحداث التدخل لاتخاذ التدبير الملائم لحالة الأحداث بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

3–النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي و ذلك طبقا لقانون 12/15.[2]

الفرع الثاني :الاختصاص القضائي في جنايات الأحداث

أما فيما يخص محكمة الجنايات فان قانون الإجراءات الجزائية ينص على أن محكمة الجنايات تنظر في قضايا الأحداث البالغين 16 سنة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام، و في غياب النص القانوني فان تشكيل محكمة

[1] المادة 451 /ف 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] تنص المادة 63 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فقرة 1و2 :يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاؤه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

الجنايات للنظر في قضايا الأحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني.

بحيث تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين يكونان برتبة بالمجلس على الأقل و من محلفين اثنين " و يقوم بوظيفة النيابة العامة أو أحد مساعديه و يعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط طبقا للمادة91 .

كما تجدر الإشارة إلى انه بناء على الأمر 12/15 من خلال مادة 61 الفقرة 4 منه انه على غرار محكمة مقر المجلس فانه يتعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال ، و يختص قسم الأحداث الموجود بمحكمة مثر المجلس بمحاكمة الأحداث عن جنايات التي قاموا بارتكابها في حدود دائرة اختصاص المجلي للمجلس القضائي الكائنة به ، و تنعقد جلسات هذا القسم تحت رئاسة قاضي الأحداث (المعين لدى محكمة مقر المجلس) و بمساعدة عضوان مساعدان و وكيل الجمهورية و أمين ضبط و يتوصل ملف الدعوى إلى هذا القسم عن طريق أمر بالإحالة الذي يصدره قاضي التحقيق.

و تكون جلسات هذا القسم المنعقدة في سرية في غرفة المشورة و فيها يكون حضور ولي الحدث إلزامية كما يكون حضور محامي المتهم إلزاميا أيضا و إلا عين تلقائيا من قاضي الأحداث حيث يسير الجلسة طبقا لأحكام المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية بان يتم سماع أقوال الحدث ثم يسمع الضحية ثم الشهود إن وجد و ولي الحدث أو وصيه أو متولي حضانته حسب الأحوال فطلبات الطرف المدني و مرافعة النيابة العامة و دفاع المتهم (الحدث) و يجوز سماع الفاعلين الأصليين أو الشركاء البالغين أن وجدوا على سبيل الاستدلال.

و طبقا للمادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين و لا يسمح بحضور المرافعات إلا شهود القضية و الأقارب المقربين للحدث و وصيه أو نائبه القانوني و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و ممثلي

الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء على أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث .[1]

و تجدر الإشارة إلى انه طبقا للقانون رقم 12/15 انه ليس محصورا على محكمة مقر المجلس فقط التحقيق في جنايات المرتكبة من قبل الحدث إلا انه بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[2].

المطلب الثاني: الأحكام القضائية المقررة للحدث الجانح

تتعامل المحاكم الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون (الجانحين) و الأحداث الذين هو في خطر معنوي و تتخذ إجراءات مختلفة اتجاههم تبعا لحالتهم و سنهم و نوع الجرائم المرتكبة و ذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن أما تدابير أو عقوبات جزائية و ذلك يختلف حسب قضية كل على حد .

الفرع الأول : أنواع العقوبات و التدابير للحدث الجانح

يمكن اتخاذ إجراءات تربوية أو إجراءات شبع عقابية اتجاه الجانحين اقل من 13 سنة أو الذين هم في سن ما بين 13 و 18 سنة و ارتكبوا جرائم غير خطيرة، غير أن عقوبتي الغرامة و الحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة و هذا طبقا للمواد 49 و 51 من قانون العقوبات .

و اتخاذ الإجراء المتناسب اتجاه الحدث يرجع إلى قاضي الأحداث و مساعديه بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي و مدى إمكانية تربيته و يحضر التقرير الاجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربى تابع لمسلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح[3] .

و سوف نتناول في هذا الجزء ثلاث نقاط نخصص الأولى للأحكام الصادرة في مواد

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 257-258

[2] القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3] علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر معاصرة،د م ج، طبعة 2002، ص 107

المخالفات و الثانية للأحكام الصادرة في مواد الجنح و الجنايات و الثالثة فنخصصها لنظام الإفراج تحت المراقبة الذي يعتبر إجراء وقائي.

1-الأحكام المتخذة في المخالفات

إذا تم تكييف ما ارتكبه الحدث على أساس وصف مخالفة فان الحكم الذي يصدر إذا أنسب هذه المخالفة بدليل إلى الحدث يقضي قسم الأحداث بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام نص المادة 51 من قانون العقوبات و اقتضت مصلحة الحدث يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 87 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

و من استقراء نص المادة لا يجوز أن يتخذ ضد الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى13 سنة سوى التوبيخ و الوضع تحت نظام الحرية المراقبة إذا اقتضت مصلحته ذلك، و من هنا لا يمكن أو يوضع الطفل الذي يتراوح سنة من عشر (10) سنوات إلى أثل من ثلاث عشر (13 سنة) في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

2-الأحكام المتخذة في الجنح و الجنايات

إن ارتكاب الحث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة و يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث و هذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة و شدة من طرف المشرع ، هذا الأخير اخذ كقاعدة عامة بالتدابير الحماية و التهذيب كأساس للأحكام الصادرة في الجنح و الجنايات و كاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية و ذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث و الغرامة المالية و هذا ما أكدته نص2/284 من الأمر 12/15 .

أ- تدابير الحماية و التهذيب (التدابير الوقائية و التربوية): تناولتها المادة 85 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل بحيث لا يمكن في المواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و لتهذيب الآتي بيانها:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

-و يمكن لقاضي التحقيق عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكاليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

و مع الإشارة أن الحكم بهذه التدابير يكون محددة بمدة زمنية لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي المادة 2/85 من نفس القانون،و سن الرشد القانوني محدد ب 18 سنة كاملة.

ب -التدابير المتخذة في الجرائم التي تقع على الحدث نفسه: تناولتها النصوص المادتين 493، 494من قانون الإجراءات الجزائية تحت الباب السادس تحت عنوان في حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات و جنح.

حيث نصت المادة 43 منه " إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشر من والديه أو وصيه أو حاضنته فانه يمكن قاضي الأحداث إن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة أما لدى شخص جدير بالثقة و إما في مؤسسة و إما إن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة و لا يكون هذا القرار قابل للطعن ".[1]

في حين نص المادة 494 منه " إذا اصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكب على شخص حدث جاز لنيابة العامة إذ تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك إن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته"

مع الإشارة أن المشرع الجزائري حين سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل أغفل عن هذه النقطة القانونية و المتمثلة في التدابير المتخذة في حالة الجرائم التي تقع على الحدث نفسه باعتبارها حالة يمكن أن تحصل للحدث و هذا ما هو ملاحظ من الناحية العملية.

-**إجراءات الحبس:** استنادا إلى نص المادة2/84 من الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية

[1] علي مانع ، مرجع سابق ، ص 111

الطفل يمكن أي يقضي قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص و عليها في القانون و من هنا نستنتج انه يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين و الذين يبلغون من العمر 13 سنة إلى 18 سنة إلى الوضع في مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء و ذلك إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي إجراء آخر و هذا استثناءا على القاعدة العام التي تمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة و هذا ما أكدته نص المادة58 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و طبقا للقانون 1972 المتعلق بإعادة تنظيم النظام العقابي في الجزائر فان حبس الأحداث الجانحين الخطرين يهدف أساس إلى إعادة تربيتهم و إدماجهم اجتماعيا و نظرا لصغر سنهم و عدم نضجهم فان عقوبة الأحداث الجانحين الخطرين تكون أذق من عقوبة المجرمين الكبار و هذا المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات .

و يمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوبتهم، طبقا لنظام الإفراج المشروط وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

-**الإفراج تحت المراقبة** : تعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج بتواجد الحدث عن طريقة في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير و لكنه يكون خلال هذه الفترة تحت ملاحظة و رعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي و يتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب و الحدث بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الحدث، أخلاقه ، ظروفه..الخ .[2]

و في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل و ممثله الشرعي

[1] يستفيد من هذا النظام الأشخاص المحكوم عليها بعقوبة الحبس و الذين قضوا نصفها أو ثلاثة أشهر على الأقل و في حالة العود يشترط القضاء ثلثي العقوبة و يقدم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط من طرف المحبوس نفسه أو مدير المركز أو قاضي تطبيق العقوبات و تبقى الوزارة العدل هي السلطة الوحيدة التي لها الحق اتخاذ قرار الإفراج المشروط.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 177-178

بطبيعة هذا التدابير و الغرض منه و الالتزامات التي يفرضها المشرع الجزائري ترك شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث وحدها التي لها السلطة التقديرية في ضوء من تستخلص من دراسة شخصية الحدث، و يتم تنفيذ هذا النظام للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها محكمة موطن الطفل و ذلك من قبل مندوبين دائمين أو متطوعين.

يختار المندوبين الدائمون من بين المربين المختصين في شؤون الطفولة و يتولى تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين المعينين من طرف قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى 21 سنة على الأقل و الذين يكونون جديرين بالثقة و آهلا للقيام بإرشاد الأطفال و يباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا و يحدد شروط و كيفيات تعيينهم عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .[1]

و تنحصر مهام المندوبين (متطوعين كانوا أو دائمون) في إطار تنفيذ الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحية و تربية و حسن استخدامه لأوقات فراغه و يقومون بتقديم تقرير منفصل عن مهمتهم لقاضي الأحداث الذي قام بتكليفهم كل ثلاث أشهر كما يمكن لهم أن يقدموا له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو تبليغ عن كل إيذاء يقع عليه و كذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أدائهم بمهامهم، و بصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

أما في حالة التي يتم فيها وفات الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو في حالة التي يتم فيها تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا الأمر بالمراقبة.

و تدفع المصاريف للمندوبين المكلفين بوقاية الطفل من مصاريف القضاء الجزائي طبقا لنص المادة 105 من الأمر 12/15 .

[1] المادة101 و 102 من القانون رقم 15/12 السابق الذكر.

الفرع الثاني : طرق الطعن في التدابير و العقوبات ضد الحدث الجانح

إن الأحكام الصادر بشان الأحداث يمكن أن يضمن قي مضمونها إما تدبير أمن أو عقوبة أو كلاهما طبقا لما نص عليه المادة 445 من ق.ا.ج التي أجازت استبدال أو استكمال التدابير المنصوص و عليها في مادة 85 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، و بالرجوع إلى المواد 442 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها أي القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين فان المشرع لم يحدد طرق خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث و هو ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة في حالة غياب النص خاص و لقد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن إلى العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف و طرق الطعن الغير العادية و المتمثلة في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر[1] سوف نتطرق لكل واحد منهما في فرع.

1-المعارضة : قدر المشرع أن تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة قد يكون بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، أو أن التكليف بالحضور للجلسة تم صحيحا، لكن هناك عذر مقبولا منع المتهم من المثول أمام المحكمة وبالتالي فالعدالة تقتضي أن تمنح المتهم الذي حوكم غيابيا فرصة إعادة محاكمته حضوريا حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه، وهو ما سارت جميع التشريعات الإجرائية ولقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من خلالها يمكن للحدث المحكوم عليه أو نائبه القانوني أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من أجل جنحة أو مخالفة أو جناية خلال 10 أيام من تبليغ الحكم إلى الحدث أو نائبه القانوني تبليغا شخصيا، و إلا فإن المعارضة ترفض شكلا، وتمدد مهلة المعارضة إلى مهلة شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني[2].

[1] حمدي رجب عطية،الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين و المعرضين لخطر معنوي في تشريعات الدول العربية مطابع حورس 12 جرافيك، 2010 ،ص 181

[2] المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

و عليه فبالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث فإنه يجوز الطعن فيها بالمعارضة بدون استثناء أما بالنسبة للتدابير فإنه يجب التفرقة بين تدبير التوبيخ و التسليم و غيرهما من التدابير، لأنه بالنسبة لتدبير توبيخ الحدث وتسليمه لوالديه أو وصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته أو أي شخص جدير بالثقة، لا يمكن أن يتصور اتخاذ تدبير التوبيخ و التسليم إلا بحضور الحدث وبالتالي لا يمكن تصور المعارضة فيهما.

و العلة من قطع طريق الطعن في هذه الأوامر كونها ذات طابع تربوي كما انه من الأفضل أن لا تصدر أحكام غيابية بشان الحدث فقضاء الأحداث هو قضاء تقويمي بهدف إلى إصلاح الحدث و حمايته و ليس الردع و توقيع الجزاء و لا يتحقق ذلك إلا بحضور الحدث طيلة مراحل التحقيق و محاكمة .[1]

2-الاستئناف : الاستئناف طريق طعن عادي بهدف الطاعن من وراءه طرح دعواه مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون قيه و ذلك لمراجعة المحاكمة و الحكم لرفع ما قد يكون وقع فيه القضاء من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم في الموضوع ، و هذا معناه أن الاستئناف طريق إصلاح و تغيير بتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين ، و يتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[2].

نصت المادة 90 من نفس القانون على قابلية الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من ق.إ.ج المعدلة بالأمر 02/15 ، التي حددت الأحكام القابلة للاستئناف و هي:

-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج للشخص المعنوي ، و الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

[1] دعاس مريم، "قضاء الأحداث في التشريع الجزائري"،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2012-2015 ، ص 49

[2] حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث و حالات تعرضهم للانحراف(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، (د، ت، ن)، مصر، ص267

يجوز رفع الاستئناف من الحدث بنفسه أو بتوكيل غيره وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه":ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث ، فأنهم بقضائهم هذا أخطئوا في تفسير أحكام المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية".

تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث الأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج.[1]

– **طرق الطعن الغير العادية** : الطعن هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية بهدف مراقبة القانون و الإجراءات التي اتبعتها محاكم درجة أولى و الثانية و يتم الطعن بالنقض في الأحكام و الأوامر الصادرة بشان الأحداث أمام المحكمة العليا كون المحكمة قانون و ليست محكمة موضوع.

و الأحكام و الأوامر الصادرة لا يكون الطاعن فيها بالنقض أثر موقف إلا إذا تضمنت هذه الأحكام عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات و هذا ما نصت عليه المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية.

و للحدث المنحرف مهلة 08 أيام للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية و تدابير الحماية و التهذيب المنصوص و عليه في المادة 85 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل و تسري مهلة 08 أيام من يوم نطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الذي حضروا أو حضر من ينوب عنهم أي 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا أما بالنسبة للأحكام الغيابية فتسري مهلة 08 أيام من التاريخ الذي تصبح في المعارضة غير مقبولة.[2]

–**التماس إعادة النظر** : هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير الوقائع الدعوى أي حالة وجود خطا موضوعي و هذا

[1] المواد من 417 إلى 428 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

[2] دعاس مريم، المرجع السابق ، ص 51

الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة و هذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من انه يمس حجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان الحقيقة و نقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشان الأحداث و ليس مراجعة تدابير حماية و التهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاؤها .[1]

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية ضد الحدث الجانح

إن الخصومة الجنائية تهدف إلى إقرار حق الدولة في العقاب بما تملكه من أجهزة ردع و تسليط العقاب على المتهم بكل الوسائل المقررة قانونا و ذلك بتنفيذ الأحكام التي سبق صدورها طبقا لإجراءات محددة ،إلا أن المشرع الجزائري و بخصوص محاكمة الأحداث وضع فلسفة عقابية استثنائية متكاملة باستبعاد لبعض العقوبات الصارمة و استبدالها بتدابير تهذيبية إصلاحية تحقق مصلحة الحدث و المجتمع معا و عقوبات الجزائية تختلف عن العقوبات المقررة للبالغين باستبعاد عقوبة الإعدام و استبدالها بعقوبات مخففة و كيفية تنفيذها باستحداث المؤسسات العقابية الخاصة بهم يكون فيها تأهيلهم اجتماعيا و نفسيا و مهنيا و استبعاد كل أساليب الردع و القسوة التي تتسم بها هذه المؤسسات،[2] مما يدفعنا إلى دراسة كل المراكز المتخصصة للأحداث الجانحين في المطلب الأول و إلى دور قاضي الأحداث في الرقابة على التنفيذ الجزائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المؤسسات العقابية الخاصة للحدث الجانح

تعتبر المراكز المعدة لاستقبال الأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام أو قرارات بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة بالأحداث.[3]

---

[1] المادة 531 من ق.ا.ج فانه لإعادة النظر في الحكم الجزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لابد من توافر الشروط التالية:
أ –لابد أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
ب –تقديم طلب إلى الجهة المختصة و هي المحكمة العليا.

[2] حساني محمد، مرجع سابق، ص 111

[3] دعاس مريم، المرجع السابق ، ص 52

حدد المشرع الجزائري المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث تقوم الوزارة المكلفة بتضامن الوطني بأحداث و تسيير المراكز و المصالح المحددة في المادة 116 منه و المتمثلة فيما يلي:

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

-المراكز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

-مصالح الوسط المفتوح

-كما تخصص داخل هذه المراكز أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين و تحدد شروط و كيفيات إنشاء هذه الأخيرة و سيرها عن طريق التنظيم.

-يتم الوضع في هذه المراكز من قبل قاضي الأحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث كقاعدة عامة غير انه يجوز للوالي في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الطفل في خطر في هذه المراكز في مدة لا يتجاوز ثمانية 08 أيام و يجب على مدير المؤسسة أن يحظر قاضي الأحداث بذلك فورا طبقا لنص المادة 117 من القانون السابق .

-و يرأس لجنة العمل التربوي المنشاة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه كما تكلف هذه اللجنة بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال و تربيتهم كما تتولى أيضا دراسة تطور حالة كل طفل في المركز كما لها إمكانية اقتراح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

-و تحدد تشكيله هذه اللجنة (لجنة العمل التربية) و طريقة سيرها عن طريق التنظيم.

-كما يقوم قاضي التحقيق بزيارة المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه في أي وقت، و تقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذي قضى بنفسه بوضعهم داخل هذه المراكز كما له وجوبا أن يحضر اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتها باعتباره رئيسا لها طبقا لنص المادة 119 من نفس القانون.

-كما أن المشرع الجزائري حين سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل و تحديده للمراكز المتخصصة في حماية الطفل لم يغفل عن نقطة قانونية هامة و المتمثلة في حقوق الأطفال داخل هذه المراكز و المصالح المتخصصة لحماية الطفولة.

أ -حقه في التمتع بحياة طبيعية: حيث يجب أن يتلقى الطفل داخل هذه المراكز برامج التعليم و للتكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته و أن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية الدائمة و مستمرة على التكوين المهني أو المدرسي للطفل خارج المركز يسهر على تنفيذ الشروط المنصوص و عليها غي عقد التمهين و يبقى على اتصال الدائم بلجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل .[1]

ب-حقه في الخروج من المركز لمدة محددة: كما لمدير المركز أن يأذن للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي و ذلك بعد أن تتم موافقة قاضي الأحداث المختص بالخروج لمدة ثلاثة أيام كما له أن يأذن للطفل بالخروج من المركز لمدة ثلاثة أيام استثناءا و ذلك بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة .

كما يمكن منح الأطفال عطلة لمدة لا تتجاوز 45 يوما عند عائلاتهم و ذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي أما بالنسبة للأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة يبقون تحت المسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل و رحلات و بعد إن توافق لجنة العمل التربوي على ذلك، كما على المركز أن يتحمل نفقات الطفل عند حصوله على إذن بالخروج من المركز (أما لمدة 3 أيام أو أيام العطلة)

ج -حقه في العمل أو مزاولة الدراسة خارج المركز : كما يمكن أن يوضع خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولته تكوين مدرسي أو مهني و يتم إيواءه في هذه الحالة من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة الذي يزاول فيها الطفل دراسته أو مهنته أو

[1] المادة 120 من القانون المتعلق بحماية الطفل

لدى الشخص أو عائلة جديرة بالثقة و ذلك يكون تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح .[1]

د –حقه في أن يتقاضى أجرا عن عمله: و يجب أن يتم تحرير في هذه الحالة عقد التمهين و يتضمن مبلغ الأجر المدفوع للطفل الذي يزاول مهنة خارج المركز وفقا للتشريع المعمول به .[2]

هـ –**الحق في استقباله من طرف المركز المعهود إليه :** لا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يرفض استقباله بالمركز غير انه له أن يقدم تقريرا على الفور إلى الجهة المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر مع ذكر الأسباب الذي دفعت بمدير المركز إلى رفض استقباله.

–واجبات مدير المركز المعهود إليه الطفل محل التدابير: كما يجب على مدير المركز الموضوع فيه الطفل أن يعلم آو يخطر بدون تمهل قاضي الأحداث بشان تغير وضعية الطفل، لا سيما (في حالة مرضه أو دخوله المشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته) كما له أن يعلم قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب و رأي لجنة العمل التربوي قبل انقضاء شهر من مدة الوضع و ذلك بشان ما يجب تقريره في نهاية التدبير و ذلك طبقا لنصوص المواد 126 و 127 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

و ما يهم دراستنا هو المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين و جعل بذلك مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث و كذا الأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية و كذا المكلفين باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث و الين صدرت في حقهم تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول : مؤسسات إعادة التربية و إدماج الأحداث

يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية و إدماج

[1] المواد 121–121–122–123 من القانون المتعلق بحماية الطفل

[2] المادة 124 من القانون المتعلق بحماية الطفل

الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 128من القانون المتعلق بحماية الطفل كما تخضع مراكز إعادة التربية و إدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث أشارت المادة 28،116 منه إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين.

حيث نصت المادة 28 على " تصنف مراكز متخصصة للأحداث متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"

و نصت المادة 116 على " يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم و وضعيتهم الجزائية و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة" و تستند إدارة مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث و كذا الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية إلى مدير يختار من بين الموظفين الذين يتمتعون بالكفاءة و الخبرة و الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث و يعمل تحت إشراف المدير موظفون يختارون على نفس الأساس حيث يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز يسهرون على تربية الأحداث و تكوينهم الدراسي و المهني و على متابعة تطور سلوكهم و ذلك لإحياء شعورهم بالمسؤولية و الواجب اتجاه المجتمع.

كما يعتبر من حقوق الطفل أيضا إخطاره وجوبا بالحقوق و الواجبات التي يتمتع بها داخل المركز أو الأجنحة (المحددة في المادة 116 لنفس القانون) فور دخوله إليها طبقا لنص المادة 130 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

و تحدث على مستوى هذه المراكز (مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث) و في كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية لجنة التأديب يرأسها مدير المركز و تتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس و مختص في علم النفس و مساعدة اجتماعية و مرب طبقا لنص المادة 122 من الأمر رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما يوجد أطباء و أخصائيون ملحقين من وزارة العدل و ذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة و العدل 1989/05/03 المؤرخة في و المنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز و يكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر بهدف متابعة الحالة الصحية لهم ، و تتمثل هذه المراكز في الآتي:

-مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث-ذكور-قديل-مجلس قضاء وهران (انشأ قبل 1970 و عرف منذ ذلك عدة تعديلات و تغييرات جوهرية).[1]

-مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث- بنات -الابيار (شاطوناف) مجلس قضاء الجزائر ، (يأوي أيضا البنات اللاتي في خطر معنوي ، و هن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز).

-مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث ذكور -تجلابين -مجلس قضاء بومرداس.

-مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث-ذكور-حي المنظر الجميل -(مجلس قضاء سطيف)

-و تشترك هذه المراكز في المصالح التي تشمل عليها و المتمثلة في:

أ -مصلحة استقبال:هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المركز.

ب -مصلحة الملاحظة و التوجيه : هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث و المكلفة بمتابعة حالة الحث الجسمانية و النفسية و كذا دراسة شخصيته.

ت -مصلحة إعادة التربية :يوجه إليها الأحداث بعد انتهاء فترة الملاحظة و التوجيه و تتكفل بالأحداث و ذلك بتعليمهم و تكوينهم و السهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم، و يحرس المربون و المعلمون و أعوان التربية بها على تربية الأحداث أخلاقيا و على تكوينهم الدراسي و المهني و ذلك بتلقيهم مبادئ حسن السلوك الفردي و الجماعي و نشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في أشهر على الأقل طبقا لنص المادة 33 من القانون 04/05.[2]

[1] BETTAHAR TOUATI.ORGAMIZATION ET SYSTEME PENITENTISIRES EN DROIT ALGERIEN OFFICE NATIONAL DES TRAVAUX EDUCATIFS 2004 P216

[2] المراكز السالفة الذكر تابعة لوزارة العدل فارتأيناها الإشارة و لو بإيجاز إلى الأجنحة الخاصة بالأحداث و التي بدورها تابعة لها (وزارة العدل) و التي نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 04/05.

و كما ذكرنا سابقا لا يوضع الطفل في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة غير انه يمكن أن يوضع الطفل في مؤسسة عقابية كمركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية أن كان سنة من 13 سنة إلى 18 سنة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و يستحيل اتخاذ أي إجراء آخر طبقا لنص المادة 58 من الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، هذه الأجنحة لا يحبس بها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة مؤقتا مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم و إنما يحبس الذين سن 13 سنة حتى 18 سنة مؤقتا و عند الاقتضاء.

الفرع الثاني :المؤسسات المتخصصة لإعادة التربية

هذه المراكز منصوص عليها في الأمر رقم 64/75 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة أو تعرف على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و شخصية معنوية و استقلالية مالية تحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة طبقا لنص المادة 08 منه كما تعد مؤسسات داخلية لإيواء إجراء بقصد إعادة تربيتهم و كانوا موضوع احد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و المرتكبين لجناية أو جنحة.

كما تجدر الإشارة إن المشرع في المادة 04 من الأمر 75-67 المذكور أعلاه لا يجيز الترتيب أو الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في هذه المراكز إلا لقاضي الأحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث كقاعدة عامة و لكن استثناءا لهذا المبدأ أجاز للولي أو لممثليه في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها شريطة أن لا يتجاوز مدة الوضع 08 أيام على أن يقوم مدير المركز برفع الأمر إلى قاضي الأحداث للبث فيه و إضافة إلى ذلك المادة 05 من نفس الأمر حددت مدة 06 أشهر كحد أقصى لعمليات الإيواء المؤقت المنصوص عليها في المادة 455 من ق.ا.ج .[1]

و مدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي بالنسبة لتدابير

[1] مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال، المدرسة العليا لقضاء،سنة 2004 ، ص 85

الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل و لاسيما أن المادة 85 إعلام لم تحدد مدة الوضع و اقتصرت فقط على عدم تجاوز سن الرشد الجزائي و المحدد بـ 18 سنة كاملة.

و أوجب المشرع كذلك أن يكون كل ما قرره بالإيواء في هذه المراكز مسبوقا بتحقيق اجتماعي تقوم به مصلحة الملاحظات في وسط مفتوح أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي أو مفتوح إلى جانب تكليف مصالح الولاية بالنشاط الاجتماعي و ذلك بعد أن أصبحت وزارة العمل و الحماية الاجتماعية هي المشرفة على هذه المراكز بدلا من وزارة الشبيبة و الرياضة بممارسة مراقبة دائمة و مستمرة على جميع هذه المراكز طبقا للمادتين 06 و 07 من الأمر 64/75 أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي لمراكز التحقيق لإعادة التربية فإنها تشمل على ثلاث مصالح و كل منها مكلف بمهمة معينة و هي:

أ –مصلحة الملاحظة :تقوم بمهمة دراسة الحدث و ذلك عن طريق الملاحظة المباشرة، الفحوصات و التحقيقات و الإقامة فيها لا تقل عن 3 أشهر و لا يجوز أن تزيد عن 6 أشهر و عند الانتهاء تقوم هذه المصلحة بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث مرفقة بملاحظاتها.

ب –مصلحة إعادة التربية :تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي و مهني يتناسب مع شخصيته بالإضافة على سهرها على تربية أخلاقه و دينه و وطنيته و رياضيته بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي.

ت –مصلحة العلاج البعدي :و هي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي و يتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي المتخذ بشأنهم و يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل و ذلك بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي في المادة 03 من الأمر 64/75.[1]

إن المراكز المتخصصة لإعادة التربية المستحدثة بموجب الأمر 64/75 تجدر الإشارة إلى المرسوم 87/261 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة لإعادة

[1] دعاس مريم، المرجع السابق، ص 57

التربية و الذي يعد المرجع الأساسي في توجيه قضاة الأحداث.

و في هذا الشأن أشارت المادة 1 منه إلى الولايات التي يقع فيها هذا النوع من المراكز و هي: شلف –أم بواقي –تيارت– جيجل .

كما تم إتمام مراكز إعادة التربية المشار إليها باستحداث مراكز أخرى في سكيكدة ،بسكرة ، تمنراست ، سوق أهراس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/04 المؤرخ في 19 يوليو 2004

المطلب الثاني :قاضي الأحداث و الرقابة على التنفيذ التدابير و العقوبة المقررة للأحداث

أناط المشرع لقاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدابير التي يراها مناسبة في حق الحدث فانه من الضروري أن تكون هذه الأخيرة قابلة للمراجعة و التعديل و أدت إلى الغرض المنشود منها[1] ، و قدر خلاف في أوساط الفقه و الاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين و من هنا نستخلص ثلاثة أراء :

–**الرأي الأول** :يذهب إلى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل التربية و إصلاح.

–**الرأي الثاني** :يرى أن التدابير الإصلاحية عقوبات حقيقة لأنها تهدف إلى التأديب و الإصلاح و هما هدف مشترك للعقوبات و التدابير على حد سواء.

–**الرأي الثالث** :يرى أن التدابير الإصلاحية كإيداع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه ليس عقوبة و إنما هي من إجراءات التحفظ الإدارية.

و من هذا الصدد سوف نقوم بدراسة التدابير المقررة للحدث الجانح و كيفية مراجعتها.

الفرع الأول : مراجعة تدابير الحماية و التهذيب المقررة بشان الحدث الجانح

لقد أجاز المشرع الجزائري مراجعة و تغيير الأحكام الصادرة بالتدابير المنصوص

[1] محاضرات بعنوان " : التدابير القانونية لحماية الأحداث في خطر معنوي على ضوء التشريع الجزائري "من إعداد القاضية سلطاني شهرة ، قاضي الأحداث، بمحكمة أدرار ، ص 06

عليها في المادة 85 من الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و ذلك في أي وقت و نص على مجموعة من الأشخاص الذين لهم الحق في التغيير و المراجعة و الذين سوف يأتي بيانهم و في إطار مراجعة التدابير فانه يجب التمييز بين توعين من المراجعة.

أ –مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة و حماية الأحداث في المادة 85 من القانون المتعلق بحماية الطفل: و معنى هذا أن يتم تعديل أو استبدال تدبير بآخر من المنصوص عليهم في المادة أعلاه دون أن يكون هناك لجوء إلى تدابير عقابية و يمكن مراجعة التدابير بطلب من الأشخاص التالية:

1–قاضي الأحداث :بناءا على طلب النيابة العامة أو تقرير مصالح الوسط المفتوح تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 1/96 من القانون أعلاه.

2–أحقية الممثل الشرعي : في تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته سنة 6 أشهر على الأقل و ذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن هذا الأخير.

3–أحقية الحدث نفسه : في طلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي و تؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عن تغيير التدبير أو مراجعته.

أما في حالة التي يتم فيها رفض الطلب من طرف قاضي الأحداث فلا يمكن تجديدي (تقديم جديد) إلا بعد انقضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض .[1]

ب– مراجعة تدابير الخاصة بمراقبة و حماية الأحداث إلى تدابير عقابية: في هذه الحالة يرى المشرع ضرورة اتخاذ العقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة ضد الحدث الذي كان يخضع لإجراء من إجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون المتعلق بحماية الطفل و ذلك وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم و ذلك بإيداعه مؤسسة عقابية لمدة لا يمكن أن تتجاوز الحد

[1] بن حركات أسمهان، توقيف الحدث للنظر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009 ، ص 135

الذي يبدأ منه سن الرشد الجزائي (18) سنة و ذلك بتوافر الشروط التالية:

1-أن يبلغ من العمر من ثلاثة عشر سنة (13) إلى (18) ثمانية عشر

2-أن يكون إجراء الوضع بمؤسسة عقابية ضروريا و استحال اتخاذ أي إجراء آخر

3-أن يكون سلوكه خطير بصفة ظاهرة

4-أن يتبين عدم وجود فائدة من التدابير السابقة.

فإذا توافرت هذه الشروط أمكن لقسم الأحداث أن يصدر مسببا بإيداع الحدث لدى مؤسسة عقابية.

و يتضح مما سبق أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات يجوز تطبيقها كبديل للتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون المتعلق بحماية الطفل أو كإجراء تكميلي إذا ما رأى أن التدبير المتخذ لم يجد نفعا و لا نتيجة في إصلاح الحدث.

و بما أننا بصدد دراسة تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من القانون المتعلق بحماية الطفل فسوف نقوم بدراسة تدبير بتدبير و يجب الإشارة أن المادة أعلاه حدد التدابير في الجنايات و الجنح دون المخالفات التي تنحصر في التوبيخ في المادة 499من قانون العقوبات.

ج -تدابير الحماية و التهذيب المتخذة في مواد المخالفات: برجوعنا إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات فقرة 3، 42 لا تتوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل 13 سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا بالتوبيخ و يخضع القاصر الذي بلغ سنة 13 إلى 18 سنة أما لتدبير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة .[1]

إن التوبيخ يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي و إصلاحي و بناء على ذلك فان هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث و كشف عما ينطوي

[1] المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية

عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد و الجريمة.

إن هذا التدبير تأخذ به غالبا التشريعات المعاصرة و خاصة في مجال المخالفات البسيطة و التي يرتكبها الأحداث و للمشرع لم تقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة و إنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات أعلاه.[1]

د –تدابير الحماية و التهذيب المتخذة في مواد الجنح و الجنايات:

نصت المادة 85 من قانون المتعلق بحماية الطفل دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه على انه يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحدة أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

–تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

–وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

–وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

–وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

–و يمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

الفرع الثاني :تسليم الحدث

يعتبر التسليم تدبيرا إصلاحيا فهو يعني إخضاع الحدث لرقابة و إشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث و هدفه إلقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية و جعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية و لقد نصت المادة على تسليم الحدث أما لممثليه الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة[2].

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 ، ص 124

[2] سمير الشمال ،دور مراكز حماية الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح ، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في قضاء الأحداث ، جامعة فاس بالمغرب ، 2006–2007 ، ص 03

أ –تسليم الحدث لممثله الشرعي :الذي تم تعرفه في المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل بأنه وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه و نجد أن المشرع قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب و يتم التسليم إلى والدي الحدث ثم إلى من له الولاية عليه أو الوصاية عليه أو الكافل ثم المقدم..الخ ثم إلى الشخص جدير بالثقة.

ب –تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة: نص المشرع إلى هذه الحالة في حالة عدم صلاحية الأشخاص الذين حددتهم المادة02 أعلاه فانه يسلم إلى شخص جدير مؤتمن يتعهد بتربيته و حسن سيره (شخص جدير بالثقة) أو إلى أسرة موثوق بها.

و هذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف رغم أن الواقع من الصعب العثور على الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل خاصة و انه مرتكب لجنحة أو جناية ،و يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتدابير أن يحدد الإعانات المالية اللازمة برعايته وفقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الطفل.

الـــــخاتـــــمة

أول المشرع الجزائري للحدث حماية خاصة نتيجة للأهمية التي توليها للطفل سواء حماية للطفل الحدث أو جانح هذا الأخير كرس له المشرع الجزائري خاصة لمتابعته و قضاء متخصص ليوفر له اكبر قدر من الحماية و الرعاية و التهذيب لان الغرض من محاكمة الحدث هو إصلاحه و تهذيبه أكثر من عقابه و ذلك لنقص أهليته و من ثم ينقص لديه الإدراك الجنائي.

و لقد تضمنت هذه الدراسة إبراز أهمية دور قاضي الأحداث في الحماية القانونية للطفل أثناء و بعد المحاكمة و ذلك من خلال الدور العلاجي الذي يكرسه بمختلف التدابير التي يتخذها لصالح هذه الفئة، إذ نظم المشرع هذه الأحكام المتعلقة بالطفل الذي عبر عنه بأحداث سواء كان جانح أو في خطر معنوي في قانون خاص محاولا بذلك رصد الحماية الكافية له، بخلق و إيجاد حلول علاجية وقائية تضمن إعادة إدماج هذه الفئة داخل الأسرة أولا والمجتمع ثانيا.

و من خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** :

-أسند المشرع الجزائري صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث الذي يتم تعيينه بأمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة التحقيق وأعطى لقاضي الأحداث كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي، إلا أنه وحد الحقوق والضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق، بغض النظر عن الجهة المكلفة بالتحقيق، فبالإضافة إلى الضمانات المقررة لكل متهم و المتمثلة في قرينة البراءة والحق في التزام الصمت، كرس قانون حماية الطفل جملة من الضمانات، حيث جعل حق الدفاع وجوبي، كما له الحق في حضور الممثل الشرعي وجوبي و كذا جعل التحقيق الاجتماعي إلزامي في الجنايات والجنح، وجوازي في المخالفات طبقا للمادة 66 منه.

-بالنسبة لمرحلة المحاكمة فيختص قسم الأحداث بالمحكمة بالفصل في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث، أما غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فإنها تختص بالجنايات، و نظرا للخصوصية التي تكتسيها محاكمة الحدث جعلها قانون حماية الطفل تشكيلة جهة الحكم

تجمع بين العنصر القضائي والعنصر الاجتماعي من خلال المحلفين ، الذين يشترط فيهم أن يكونوا معروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال، كما ألغى المادة 249 من ق.إ.ج، التي كانت تقضي باختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم الإرهابية المرتكبة من الأحداث.

-وسع قانون حماية الطفل من دور قاضي الأحداث، من خلال توسيع صلاحياته، حيث لا ينتهي دوره بتقرير العقوبة و التدبير، بل يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه و الإشراف على ذلك، كما أعطى له صلاحية تغيير و مراجعة التدابير المتخذة ، و زيارة المراكز الخاصة بحماية الأحداث ومتابعة وضعيته الأحداث الذين قضي بوضعهم فيها.

التوصيات

-يتطلب تفعيل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، صدور نصوص تنظيمية لم تصدر لحد الآن ، لذلك نقترح الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لأحكامه ، لأن ذلك من شأنه تفعيلها و ضمان تطبيقها تطبيقا سليما.

-مراعاة التخصص في قضاة الأحداث، من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص وعمليات التكوين المستمر، وأن يعين القضاة الأكفاء ذو الخبرة ، المطلعين على علم الإجرام ، و أن يكونوا مربين قبل أن يكون قضاة يطبقون القوانين.

-إنشاء نيابة خاصة بالأحداث و ضرورة أن يتلقى أعضاؤها دراسات كافية وصولا لفهم شخصية الحدث و عوامل إجرامه، و كذا نقترح أن يجعل المشرع الوساطة متاحة في جميع مراحل الدعوى أن يجعلها من طرف شخص محايد خارج سلك القضاء كما هو الحال في الوساطة المدنية، وذلك لضمان الحياد و النزاهة في إجرائها.

المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا : التشريع

I- الدساتير

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016 ، ج ر، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

II- القوانين

-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 المؤرخ 27 جمادي الأول عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016

- القانون12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج ر عدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015

-الأمر 155/66 المؤرخ بتاريخ 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

-الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

-الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة المراهقة.

-الأمر رقم 85 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- المرسوم 87/261 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة لإعادة التربية.

-المرسوم رقم 87/259 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز طبية وتربوية و مراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم المؤسسات.

ثالثا: المدونات و المحاضرات

- مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال، المدرسة العليا لقضاء،سنة 2004 .

- محاضرات بعنوان " : التدابير القانونية لحماية الأحداث في خطر معنوي على ضوء التشريع الجزائري "من إعداد القاضية سلطاني شهرة ، قاضي الأحداث، بمحكمة أدرار ،

رابعا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط6 ، دار هومة، الجزائر ، 2006 .

2- أحمد شوقي الشلقاني، ميادين الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الساحة المركزية، ين عكنون ، الجزائر ، 2003 .

3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د ط، دار هومة، الجزائر ، 2003 .

4- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، د م ج، الجزائر، ط2، 1991.

5- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2005 .

6- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2002.

7- جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1999 .

8- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث و حالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، (د، ت، ن)، مصر.

9- حمدي رجب عطية،الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين و المعرضين لخطر معنوي في تشريعات الدول العربية مطابع حورس 12 جرافيك، 2010 .

10- خلفي عبد الرحمان الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ب ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015 .

11- زيدوس درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1 ،دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،2007 .
12- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، د ت ن .
13- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ط 4، دار هومة،الجزائر،2010 .
14- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3 ، دار الخلدون للنشر و التوزيع، الجزائر،2005 .
15- عبد العزيز سعد، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991 .
16- عبد الله أوهابية" شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري و التحقيق) ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائية، سنة 2009 .
17- علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر معاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.
18- غسان رباح، حقوق وقضاء الأحدث دارسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة الثالثة، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان.
19- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار البدر طباعة و النشر، سنة 2008
20- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والتوزيع و النشر ، الجزائر، الطبعة 04 ، 2008.
21- محمد عبد القادر قواسمية " جنوح الأحداث في التشريع الجزائري "المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992 ،
22- محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013 .
23- مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل، بيروت لبنان ، 1986 .

24- مولاي مليان بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب ط، الجزائر ، 1992 .
25- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر.
26- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2016.

خامسا: المذكرات الجامعية

أ – الأطروحات

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015 .
2- طعيبة عيسى ، حق المحضون في السكن في القوانين المغاربية للأسرة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017-2018
3- سمير الشمال ،دور مراكز حماية الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح ، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في قضاء الأحداث ، جامعة فاس بالمغرب ، 2006-2007 .

ب -الرسائل

- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 .
- بن حركات أسمهان، توقيف الحدث للنظر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009 .
- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010.
- حساني محمد" الحماية الوطنية و الدولية للأحداث الجانحين "مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان كلية الحقوق،جامعة وهران ، 2009-2010 .
- دعاس مريم، "قضاء الأحداث في التشريع الجزائري"،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2012-2015 ،

– زروقي عاسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2014/2013 .

– ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008–2009

سادسا: المداخلات

– سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

– جماطي عبد المنعم، الملتقى الوطني، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ب ط ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة ، 2016 .

– بوهنتالة ياسين و رمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل و آليات تفعيلها، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 يومي 04 و 05 ماي 2016.

سابعا :المراجع بالفرنسية

- BETTAHAR TOUATI.ORGAMIZATION ET SYSTEME PENITENTISIRES EN DROIT ALGERIEN OFFICE NATIONAL DES TRAVAUX EDUCATIFS 2004

- Cf. Choukri KALFAT, Le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur, Revue des Sciences juridiques et Administratives, Université de Tlemcen, Faculté de droit, n03, 2005,

- Cf. Jean-François RENUCCI, Le droit pénal des mineurs, Presses universitaires de France 2ème édit, 2001,.

- GARE Thierry et GINESTET Catherine, droit pénal, procédure pénal, Dalloz, paris, 2000,

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر و عرفان	
المقدمة	**أ–هـ**
الفصل الأول: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث قبل مرحلة المحاكمة	
المبحث الأول :الحماية الإجرائية في مرحلة البحث و التحري الأولي	**8**
المطلب الأول : حماية الحدث في مرحلة البحث و التحري	**8**
الفرع الأول : التوقيف للنظر	**8**
الفرع الثاني: إخطار ولي الحدث الموقوف للنظر	**12**
الفرع الثالث: إجراء فحص طبي	**13**
الفرع الرابع: وجوب حضور المحامي	**13**
المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري	**15**
الفرع الأول: إجراء الوساطة	**15**
الفرع الثاني: طلب فتح التحقيق	**17**
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية	**18**
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحدث في مرحلة التحقيق	**21**
المطلب الأول: جهات التحقيق الخاصة في التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث	**21**
الفرع الأول :قاضي الأحداث	**21**
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	**23**
الفرع الثالث: أوامر جهات التحقيق و طرق استئنافها	**26**
المطلب الثاني: ضمانات وحقوق الحدث أثناء التحقيق	**30**
الفرع الأول: قرينة براءة الحدث	**31**
الفرع الثاني: حق الحدث في التزام الصمت أثناء التحقيق	**31**
الفرع الثالث: حق الحدث في أن يحضر وليه معه	**32**
الفرع الرابع: حق الحدث في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه	**32**
الفرع الخامس: حق الحدث بالاستعانة بمحامي	**32**
الفرع السادس: تدوين التحقيق الابتدائي	**33**
الفصل الثاني دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث أثناء المحاكمة و في مرحلتي التنفيذ	
المبحث الأول : قاضي الأحداث و إجراءات محاكمة الطفل الحدث	**36**

المطلب الأول : الاختصاص القضائي و الفصل في جرائم الأحداث	**36**
الفرع الأول : قسم الأحداث تشكيله و اختصاصاته	**37**
الفرع الثاني :الاختصاص القضائي في جنايات الأحداث	**41**
المطلب الثاني: الأحكام القضائية المقررة للحدث الجانح	**43**
الفرع الأول : أنواع العقوبات و التدابير للحدث الجانح	**43**
الفرع الثاني : طرق الطعن في التدابير و العقوبات ضد الحدث الجانح	**48**
المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية ضد الحدث الجانح	**51**
المطلب الأول : المؤسسات العقابية الخاصة للحدث الجانح	**51**
الفرع الأول : مؤسسات إعادة التربية و إدماج الأحداث	**54**
الفرع الثاني :المؤسسات المتخصصة لإعادة التربية	**57**
المطلب الثاني :قاضي الأحداث و الرقابة على التنفيذ التدابير و العقوبة المقررة للأحداث	**59**
الفرع الأول : مراجعة تدابير الحماية و التهذيب المقررة بشان الحدث الجانح	**59**
الفرع الثاني :تسليم الحدث	**62**
خاتمـة	**65**
قائمة المراجع	**68**